



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) سعادة أنفال

(2) سعدون سهام هديل

يوم: 2025/05/13

الرقابة القانونية لممارسة النشاط المصرفي في الجزائر

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أستاذ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
لمعيني محمد	أستاذ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
غضبان غفران	أ.مح.ب	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا



شكر و تقدير

نحمد الله تعالى الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين , و الذي وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق لإتمام هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " لمعيني محمد "، على إشرافه على هذه المذكرة , كما يسرنا أن نوجه شكر لكل من أرشدنا و وجهنا و ساهم معنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد, كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لنا ونخص بالذكر " أعضاء اللجنة المحترمة". وفي الختام شكرا لكل من تكبد عناء قراءة بحثنا المتواضع سواء لتقييمه أو لنقده .

الإهداء

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ". الحمد لله حبا و شكرا على البدء و الختام , لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالاختافات و النجاحات فخورين بكفاحنا , لتكون هذه النقطة بداية تحقيق حلمي و بداية مسيرتي و ناجحي بإذن الله.

بكل حب أهدي ثمرة ناجحي و تخرجي

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ذو السيرة العطرة الذي كلفه الله بالهبة و الوقار , من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل , داعمي الأول في مسيرتي و سندي و ملاذي بعد الله فخري و إعتزالي والذي الحبيب.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها , إلى القلب الحنون غاليتي و جنة قلبي التي رافقتني و أرشدتني في كل مشاوير حياتي أمي الغالية .

إلى إخوتي كل باسمه, فهم سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني , وجودكم في حياتي كان الأمان و الفرحة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

و بالأخص أخي زكريا بسبب البعد الذي فرضته ظروف العمل , وددنا حضوره ومشاركته لي هذا النجاح , لكن نتمنى له كل التوفيق و السداد في مشواره.

إلى كل أفراد عائلتي, و أصحاب الشدائد من مدوا لي يد العون عند الحاجة.

إلى شريكة الرحلة واللحظات الصعبة والجميلة هديل , و كل أصدقاء السنين من كانوا رفقة لي.

سعادة أنفال

اهداء

اهدي عملي هذا الى من كان لهما الفضل بعد توفيق الله عز و جل في الوصول الى هذه اللحظة
و ساندوني دعما و دعاءا

الى والدي الحبيب الذي ساندني في مسيرتي الجامعية و دعمني في كل لحظة و عطاؤه لا يقاس
و كان حاضر في كل انجاز.

الى من كانت دعواتها سر توفيقي والدتي الغالية التي كانت تعطيني الأمل في تعثراتي الدراسية و
علمتني ان الإرادة تصنع المستحيل واحتوتني بحبها و صبرها.

الى اخي "وديع" الذي استند عليه و ضلعي الثابت الذي قدم لي كل دعم المعنوي و مساندته
المستمرة .

الى اخوتي شكيب و مرام اخر العنقود كبرتم في عيني حبا وفرحا اهديكم تخرجي هذا ليكون حافز
لكم يوما ما و تقولون "اختنا فعلت " ... ونحن نفعل اكثر "

الى كل افراد عائلتي كل باسمهم من كان دعمهم و تشجيعهم الدافع الكبر في نجاحي الآن فلکم
مني كل الإمتنان و التقدير.

الى أجمل صديقة و روح قريبة رغم البعد و في صمته حكاية دعم لا تقال .
الى صديقة الدرب انفال و التي تقاسمنا ثمرت جهدنا و فرحتنا اليوم و كل صديقاتي العزيزات
بالأخص شروق و هاجر .

سعدون سهام هديل

مقدمة

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية القلب النابض للاقتصاد الوطني أهم عنصر فعال في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي , كما تأخذ دورا مهما و اهتماما واسعا من قبل التشريعات , و يتجلى ذلك من خلال الأنظمة التي تم وضعها لتنظيمها , و مع التطور السريع الذي مس بالمؤسسات المالية كان لا بد من مواكبته لتلبية حاجيات الافراد الملحة من خدمات بنكية مختلفة , و قد ساهم هذا التطور في نمو الأجهزة و الهياكل لتكييفها مع المتسجدات المستحدثة.

لهذا تدخلت معظم الدول و منها الجزائر على تبني أنظمة رقابة مصرفية صارمة التي تُعد جزءا فعالا من المنظومة المصرفية, فهدفها حماية حقوق المستثمرين و زيادة الثقة في التعاملات البنكية, كما تهدف إلى الحفاظ و مراقبة هاته المؤسسات من المخاطر التي تشوبها , و تفادي الازمات التي تهزها مثل أزمة بنك خليفة التي مست بالنظام المصرفي الجزائري , الذي تأسس سنة 1998 و أعلن إفلاسه سنة 2003 وتعد من أكبر الفضائح الاقتصادية في الجزائر حيث كانت لها تداعيات سلبية .

و عرفت الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا مع مرور الوقت, حيث أقر قانون النقد والقرض الجزائري جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعد شرطا جوهريا لا يمكن مزاولة النشاط المصرفي من دون استيفاءها , كما خول مهام الرقابة المصرفية لهيئات متخصصة تعمل تحت اشراف بنك الجزائر سواء الرقابة الداخلية او الخارجية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع " الرقابة القانونية لممارسة النشاط المصرفي الجزائري " في إبراز دور الرقابة القانونية من خلال وضع نصوص و أنظمة و تعليمات بنكية, إذ أن معرفة كل المخاطر التي ممكن ان تطرأ على النشاط المصرفي و كيفية معالجتها و التعامل معها تساهم في نجاح البنوك و تطويرها و كذا تحقيق أهدافها.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- _ عرض شامل لمفهوم الرقابة.
- _ دراسة واقع الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري.
- _ إظهار الرقابة بنوعيتها قبل ممارسة النشاط و أثناء ممارسته.
- _ معرفة دور الرقابة لضمان سلامة البنوك و تفعيل أدائها.

أسباب إختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى إرتباط الموضوع بالتخصص الذي ندرسه " قانون أعمال " , بالإضافة لوجود رغبة و ميل شخصية , و كذلك:

- _ محاولة فهم النشاط المصرفي.
- _ إكتساب معارف جديدة حول هذا الموضوع.
- _ معرفة التطورات الحاصلة في سلك النظام المصرفي الجزائري.
- _ أهمية الرقابة و أثرها على النشاط المصرفي.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة المتوفرة على أساس بحثنا حول موضوعنا نرى بأن هناك عدد لا بأس به من رسائل وأطروحات نذكر منها :

_الدراسة الأولى:

بلعيد جميلة, الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية, أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص قانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري بتيزي وزو,2017.

ويدور موضوع هذه الدراسة حول عناصر وآليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تناول فيه الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة الانشاء

الفصل الثاني : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط

_الدراسة الثانية :

شيخ عبد الحق , الرقابة على البنوك التجارية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون أعمال , قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أحمد بوقرة, بومرداس , 2009-2010.

و يدور موضوع الدراسة حول الرقابة على البنوك التجارية , حيث قسم موضوع دراسته إلى فصلين :

الفصل الاول تناول فيه ماهية الرقابة على البنوك و جاء في المبحث الاول مفهوم الرقابة على البنوك التجارية و المبحث الثاني موضوع الرقابة على البنوك التجارية.

أما في الفصل الثاني تناول فيه ممارسة الرقابة على البنوك التجارية و الذي جاء في المبحث الاول الاجهزة المكلفة بممارسة الرقابة و المبحث الثاني آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

الإشكالية :

على ضوء ما قمنا بدراسته تبرز الإشكالية التي يقوم عليها البحث:

كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة القانونية لممارسة النشاط المصرفي؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية كما يلي:

_ فيما تتمثل الرقابة المصرفية؟

- _ ما هي أنواع الرقابة المصرفية المطبقة على المؤسسات ؟
- _ ما هي التحديات التي تواجه الرقابة المصرفية في الجزائر؟
- _ ما هي الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة المصرفية على البنوك؟

المنهج المتبع

من أجل معالجة الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي , و ذلك لان طبيعة الموضوع تتطلب منا ذلك , كون أن هذا المنهج سيساعدنا في إلقاء الضوء على تشكيلة الهيئات المصرفية و نظام سير أعمالها , كما يساهم في بيان مدى قيامها بوظائفها الضبطية و القمعية.

هيكل الدراسة

إعتمدنا على خطة مكونة من فصلين تسبقهما مقدمة و تعقبهما خاتمة , يمكن توضيحها كالآتي:

في الفصل الأول تطرقنا إلى الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة الإنشاء الذي يتضمن بحثين المبحث الأول تناولنا شروط انشاء البنوك و المؤسسات المالية و المبحث الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة على انشاء البنوك و المؤسسات المالية , و في الفصل الثاني الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط فتناولنا فيه في المبحث الأول الرقابة الخارجية و المبحث الثاني الرقابة الداخلية.

الفصل الأول:

الرقابة على البنوك

والمؤسسات المصرفية في

مرحلة الإنشاء

الفصل الأول : الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية في مرحلة الانشاء

تعد الرقابة المصرفية جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية ، فمعايير قياس نجاح و نجاعة النظام المصرفي تتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه فهي تعمل على حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تهدده و من جهة أخرى تهدف الى حماية المستثمرين و زيادة الثقة في التعامل مع البنوك ، حيث تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الانشاء و قد اوكل قانون النقد و القرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى البنك الجزائري باعتباره الهيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية في البلاد .

لذلك سيتناول هذا الفصل من المذكرة التعريف ببعض الهيئات الرقابية و الإجراءات الضرورية المتبعة في انشاء هذه البنوك و المؤسسات المالية و لهذا قمنا بتقسيم دراسة الفصل الأول الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان شروط انشاء البنوك و المؤسسات المالية و الذي يتضمن في المطلب الأول الترخيص كآلية للإنشاء و المطلب الثاني الاعتماد كآلية للممارسة و المبحث الثاني بعنوان الهيئات المكلفة بالرقابة على انشاء البنوك و المؤسسات المالية حيث يتضمن المطلب الأول رقابة محافظ بنك الجزائر و المطلب الثاني رقابة مجلس النقدي و الصرفي .

المبحث الأول : شروط انشاء البنوك و المؤسسات المالية

تلعب الاستثمارات دورا هام و أساسي في التنمية الاقتصادية للدول خاصة منها المؤسسات المالية و المصرفية التي تساهم في انجاز البرامج و المشاريع كوسيط مالي على المستوى المحلي و الوطني لتنفيذ السياسة الوطنية ، مما ميزها المشرع نظرا لخصوصية هذا الدور للممارسته بأطر تنظيمية و قانونية من مرحلة الانشاء الى مرحلة الممارسة براقبة خاصة تحت سلطة مجلس النقدي و المصرفي في انشائها بمنح التراخيص و سلطة محافظ البنك بإصدار الاعتماد الذي يسمح بممارسة العمل المصرفي

المطلب الأول :الترخيص كآلية للانشاء

يعد الترخيص احد الشروط الأساسية التي اقرها المشرع الجزائري لانشاء البنوك و المؤسسات المالية و يعتبر شرطا الزاميا لايمكن تجاهله او الاستغناء عنه و قد تم التأكيد على هذا الشرط في المواد من 82 الى المادة 91 من الامر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض¹.

و بالتالي فان مزولة النشاط المصرفي في الجزائر سواء خلال تأسيس بنك او مؤسسة مالية او فتح فروع اجنبية تخضع كلها لضرورة الحصول على ترخيص مسبق و لايمنح هذا الترخيص الا بعد تقديم طلب مرفق بملف كامل يستوفي جميع الشروط التي يحددها القانون.²

الفرع الأول: مفهوم الترخيص و شروط الحصول عليه

يشكل الحصول على الترخيص الخطوة الإجرائية الأولى و الأساسية التي يتعين القيام بها بغرض انشاء بنك او مؤسسة مالية و يجدر التذكير بان للترخيص أنواع سيتم التطرق اليها لاحقا بالتفصيل.

¹ خيتر فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراة في العلوم السياسية علوم القانونية، فرع بنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2018، ص 118.

² نواصر الطاهر ولحاق عيسى، الآليات الرقابية علم المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العدد 4، الجزائر، 2017، ص 69.

أولا : تعريف الترخيص

الترخيص هو الاذن و الاجازة و بالمفهوم الواسع هو اذن تمنحه السلطة الإداري او القضائية لشخص معين من اجل القيام بعمل قانوني معين و لا يستطيع الشخص اعتياديا أن يقوم بهذا العمل بمفرده .

اما من المفهوم الضيق فهو العمل الذي تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط التمتع بحقوق ممارستها¹.

يمكن تعريف الترخيص على انه : (ذلك الاذن المتمثل في شكل قرار اداري صادر عن مجلس النقد و القرض بعد توفره على الشروط القانونية من اجل انشاء بنك او مؤسسة يحكمها القانون).

ثانيا : أنواع الترخيص

سبق و ذكر ان الترخيص ضروري و أساسي لتأسيس أي مؤسسة مالية او بنك ضمن نظام مصرفي و يختلف نوعه بحسي الغرض من انشائه و الجهة الطالبة له .

1. الترخيص بالتأسيس او الانشاء :

ان انشاء بنك او مؤسسة مالية لابد من ان يتوفر على قرار الترخيص من مجلس النقد والقرض و هذا النوع من الترخيص يسمى الترخيص بالانشاء و هذه التسمية مأخوذة من الغرض الذي يهدف اليه هذا النوع و هو انشاء بنك او مؤسسة مالية حسب الحالة استنادا لنص المادة 82 من الامر 11/03 المعلق بالنقد و القرض .

2. الترخيص بالاقامة :

سمح الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر و هذا بعد حصولها على الترخيص من مجلس النقد والقرض².

¹ خيثر فريحة، المرجع السابق، ص 119.

² خيثر فريحة، المرجع السابق، ص 120.

كما جاء في المادة 83 من نفس الامر (يجب ان تؤسس البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك او المؤسسة المالية شكل تعاقدية و يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ¹)

3. الترخيص بالتمثيل :

تنص المادة 84 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على انه (يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ²) غير انه و من خلال تحليل هذه المادة يتضح ان المشرع قد قصر نطاق الترخيص على البنوك الأجنبية دون ان يشمل مؤسسات مالية اجنبية الامر الذي من شأنه ان يثير لبس في تطبيق المادة .

الا ان الامر 10/91 المؤرخ في اوت 1991 الصادر من مجلس النقد و القرض و المتعلق بشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات الأجنبية قد بين صراحة في المادة الأولى ان نطاق التمثيل يشمل كلا من البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مما يدل على نية المشرع في اخضاع كلا الفئتين لنفس الاطار التنظيمي .

و عليه فان المادة 84 من الامر 11/03 صياغتها لا تعكس بدقة الإرادة التشريعية و لا تتسجم مع النصوص التطبيقية ذات صلة ما يقتضي إعادة صياغتها بشكل اكثر دقة و شمولاً لتفادي الغموض او التناقض في التفسير و التطبيق .

لذلك يقترح صياغة المادة على النحو الاتي (يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية ³) .

¹ أنظر المادة 83 من الأمر 11-03 متعلق بالنقد والقرض.

² أنظر المادة 84 من الأمر 11-03 متعلق بالنقد والقرض.

³ أنظر المادة 83 من الأمر 11-03 متعلق بالنقد والقرض مشار إليها سابقا.

4. الترخيص بالمساهمة الأجنبية :

أخذ المشرع الجزائري بالترخيص بالمساهمة الأجنبية ضمن أحكام الفقرة 2 من نص المادة 83 من الامر 11/03 حيث جاءت (يمكن ترخيص بالمساهمة الأجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري¹) و هذه التسمية مأخوذة من الدور الذي تقوم به و هو المساهمة الأجنبية في البنوك و المؤسسات الأجنبية في البنوك و المؤسسات الأجنبية و الجدير بالذكر ان النظام رقم 02/06 المتعلق بالشروط لتأسيس البنوك او المؤسسة المالية و شروط إقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية لم يتطرق لهذا النوع رغم انه يتضمن شروط الترخيص و كذا اجراءته².

5. الترخيص بالتعديل :

يشمل هذا النوع من الترخيص كافة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية شرط الا تمس هذه التعديلات غرض المؤسسة او رأس مالها او تركيبة مساهميتها كما قد يمتد نطاق هذا الترخيص ليشمل مختلف التصرفات بالتنازل على الأسهم في بنك او مؤسسة مالية .

و يتميز هذا النوع من التراخيص بكونه يصدر من محافظ بنك الجزائر بخلاف التراخيص الأخرى التي تصدر من مجلس النقد و القرض اما في ما يخص التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للبنوك او المؤسسة المالية الأجنبية التي تمتلك فروعا بالجزائر و التي يكون موضوعها تغيير الشكل القانوني للشركة فلا تكون نافذة في الإقليم الجزائري الا بعد عرضها و الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة .

ويستلزم الحصول على هذا الترخيص استفتاء جملة من الشروط منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي او المعنوي الراغب في انشاء المؤسسة و منها ما يتعلق بالمؤسسة ذاتها بالإضافة الى ضرورة التقيد بالإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا المجال³.

¹ خيثر فريحة، المرجع السابق، ص 120.

² خيثر فريحة، المرجع السابق، ص 122.

³ المرجع نفسه، ص 122.

ثالثا : شروط الحصول على الترخيص

يتم تأسيس البنك او المؤسسة المالية بناءا على ترخيص مسبق يصدر من مجلس النقد و القرض و ذلك استنادا إلى ملف إداري يتضمن نتائج تحقيق يجرى لتأكد من مدى استيفاء المؤسسين أو المسيرين للشروط القانونية المنصوص عليها .

يهدف هذا التحقيق الى التحقق من أهلية و جدية الأشخاص المعنيين بإنشاء البنك او المؤسسة المالية و سيتم توضيح ذلك من خلال المتطلبات القانونية الواجب توفرها في البنك او المؤسسة المالية باعتبارها شخص معنوي ¹.

1- استيفاء الشكل القانوني للبنك او المؤسسة المالية :

تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة طبقا لنص المادة 83 من الامر 11/03 المعدل و المتمم (يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية بشكل تعاضدية) ².

أي ان المشرع الجزائري يشترط ان يستوفي كافة الشروط الشكلية و ذلك وفق ما جاء في المادة 545 قانون تجاري جزائري (تثبت الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة ؛ لايقبل أي دليل اثبات بين شركاء فيما يتجاوز او يخالف ضد مضمون عقد الشركة ³).

والشرط الثاني حسب المادة 548 من قانون التجاري (يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات و الا كانت باطلة) ¹.

2 المادة 83 من الأمر 11-03 المشار اليها سابقا.

² انظر المادة 545 من الأمر 75-59 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري جريدة رسمية العدد 101 صادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم..

3 المادة 548 قانون تجاري.

و عرف النظام رقم 05/92 الصادر عن مجلس النقد و القرض المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها في المادة 2 فالمقصود بالمؤسسات المالية بانه المساهمة التي تمثل مهمتها في الاعمال المصرفية .

2- ممارسة مجموعة محددة من الاعمال :

ان اخضاع البنوك و المؤسسات المالية لنظام شركات المساهمة لا يكفي بحد ذاته لمنحها صفة البنك الا اذا باشرت هذه الجهات الاعمال المصرفية المصرفية لحسابها الخاص و بالتالي ينبغي استبعاد كل شركة شركة تقتصر وظيفتها على لعب دور السمسار او وكيل بالعمولة بين البنك و عملائه .

و يعد شرط مزاولت العمليات المصرفية شرطا جوهريا للحصول على صفة "بنك" بان يتم بصورة احترافية و تحت تسمية محددة يميز المؤسسة عن غيرها من البنوك و المؤسسات المالية لتفادي أي غموض² كما تنص المادة 67 من الامر 11/03 "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل تعتبر أموال المتلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل الودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها".

الأموال المتلقاة او المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة عشر بالمئة من رأسمال و الاعضاء مجلس الادارة والمديرين.

- و عليه فان مزاوله النشاط المصرفي ليست حقا مطلق لكل شركة المساهمة بل يقتصر منح هذا الحق على الشركات التي تكتسب صفة "بنك" او مؤسسة مالية و هي صفة يترتب

¹ فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2013، ص 181.

² نواصر الطاهر ولحاق عيسى، مرجع سابق، ص 70.

عليها الخضوع لنظام رقابي صارم يهدف الى حماية النظام البنكي من المخاطر و على راسها تبييض الأموال¹ .

اذ ان تمكين سائر شركات المساهمة من ممارسة هذا النشاط كان من شأنه ان يؤدي الى تشويش في مصادر الأموال المستخدمة و يعقد تتبعها ضمن عمليات التداول و ضعف التدابير الوقائية و فعاليتها لتصدي عمليات تبييض الأموال من خلال البنوك و المؤسسات المالية .

3- شرط راس المال الأدنى :

من الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان راس المال الأدنى الواجب على البنوك و المؤسسات المالية ان تحرره عند تأسيسها و ان يكون كليا و نقدا يساوي على الأقل :

1-مليارين و خمسمئة مليون دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 11/03 .

2-خمسمئة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الامر 11/03 .

يجب ان يكون راس مال البنك او المؤسسة المالية مبرء كليا و نقدا و يعادل على الأقل راس المال الحد الأدنى المحدد بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض و هو النظام 01/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر حسب المادة 88 من الامر 11/03 و قد نصت المادة 4 من نظام البنوك و المؤسسات المالية مهلة سنتين تبدأ من يوم صدوره لتنفيذه و الا يترتب عنه سحب اعلمادها من طرف المجلس وفقا للمادة 95 من ذات الامر² .

¹ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 182.

² فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 183.

- تخضع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الراغبة في مزاولة نشاطها داخل التراب الوطني الجزائري للظوابط القانونية المتعلقة بنسبة مساهمة رأس المال و هو ما يترتب خضوعها لرقابة القانون الجزائري من حيث التأسيس و الممارسة و قد حرص المشرع من خلال تحديد الحد الأدنى لرأس مال هذه المؤسسات لضمان انخراطها ضمن بيئة مالية منظمة و منع انشاء كيانات مصرفية صورية يكون الغرض منها الحصول على التمويلات او التسهيلات المالية بوسائل غير مشروعة .

- كما اشترط ان يحرر رأس المال بصفة كلية و بالعملة النقدية و ذلك كآلية احترازية تهدف الى التصدي لجرائم التبييض و منع التمويلات المشبوهة التي قد تخل باستقرار المعاملات المالية التي تتطلع لها المؤسسة لاحقا¹.

1- الشروط المتعلقة بالمساهمين :

تتعلق هذه الشروط بنسبة المساهمة في المؤسسة المصرفية و حقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم و يشترط على المساهمين الذين يشغلون مناصب في مجلس الإدارة ان يمتلكوا نسبة لا تقل عن 20 بالمئة من رأس المال و ذلك وفق المادة 619 قانون تجاري كما تنص التعليلة رقم 06/96 الصادرة في 22 أكتوبر 1996 على ضرورة تقديم مجموعة من المعلومات و الإجابة على الاستبيان محدد من قبل المساهمين الذين يملكون نسبة 10 بالمئة او اكثر من حقوق التصويت و تجدر الإشارة الى ان المشاريع المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تخضع لرقابة مسبقة من قبل بنك الجزائر عند تقديم طلب الترخيص و ذلك بهدف التحقق من وجود تلك المؤسسات و دقة المعلومات المقدمة مع إمكانية طلب أي وثائق إضافية عند الحاجة².

¹ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014/2015، ص 185.

² فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 185.

2- الشرط المتعلق بالمسيرين :

وضع المشرع جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية بوجه عام الى جانب شروط خاصة ينبغي توافرها في مؤسسيها ومسيريهها وممثليها و يتولى مجلس النقد و القرض مهمة تجسيد رقابته على عملية الانشاء لهذه المؤسسات من خلال التحقق من مدى استيفاء المؤسسين و المسيرين و الممثلين بما في ذلك ممثلي الفروع للبنوك لتلك الشروط و تتمثل هذه الشروط في الأهلية القانونية، كفاءة المهنية، الخبرة العملية، النزاهة، الاستقامة.¹

ونص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة ارتكابها بعض الاعمال المحددة في المادة 80 من الامر 11/03 "الحكم عليه بسبب جنائية او اختلاس او غدر او سرقة ونصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة امانة حجز عمدي بدون وجه حق او ابتزاز اموال اختلاس مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف التزوير في المحررات او التزوير في 4 المحررات الخاصة التجارية او المصرفية مخالفة قوانين الشركات اخفاء اموال تسلمها..."

1. العقوبات :

نظرا لاهمية المجال المصرفي فلقد وضع المشرع الجزائري جملة من الاشخاص الممنوعين من الدخول لهذا المجال إذا ثبت صدور احكام قضائية ضدهم في جرائم محددة وهذه الاحكام صادرة بشأن جرائم وقعت داخل او خارج الوطن مما قد يصدر فيها احكاما قضائية وطنية واخرى اجنبية، تمنع من ممارسة الوظائف في القطاع المصرفي، ولقد نصت عليها احكام المادة 11 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم.(لا يجوز لاي كان أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات...)

¹ بوسة زهرة الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 19.

أ- الاحكام الوطنية :

-جناية

- اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة الأمانة

- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكاب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز أموال او قيم

- الإفلاس

- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف

- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية

- مخالفة قوانين الشركات

- إخفاء أموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب

ب- الاحكام الدولية او الأجنبية :

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجرح المنصوص عليها في هذه المادة 80 من الامر 11/03 إذا أعلن إفالسه او الحق بإفالس او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر او في الخارج مالم يرد له الاعتبار¹. اضافة الى هذه الشروط فان الحصول على الترخيص يستلزم تقديم المسيرين لدى تقديم المساهمين لملف طلب الترخيص وان يتضمن هذا الملف اشهاد من طرف كل واحد من المسيرين على ان كل واحد منهم يتمتع بالشروط القانونية اللازمة لممارسة المهنة البنكية .

¹ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 188.

6- شروط الإمكانيات التقنية و المالية :

يملك مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية صلاحية تحديد الشروط النقدية اللازمة لمزاولة النشاط المصرفي الى جانب دوره في تقديم الاستشارات و الوساطة في هذا المجال و ذلك وفق المادة 62 من الامر 11/03 تشمل هذه الشروط بشكل خاص ضرورة توفر البنوك و المؤسسات المالية على وسائل الاتصال الحديثة و نظم تبادل المعلومات بما يضمن ربطها عبر شبكة معلوماتية موحدة تربط مختلف البنوك ببنك الجزائر .

كما تقتضي هذه الشروط مراعاة إمكانية تطوير استخدام تقنيات الاعلام الالي و وسائل الدفع الالكتروني و تعزيز امن المعلومات كعوامل أساسية في دعم النشاط البنكي و حمايته من التهديدات المحتملة .

-في حين كان ينظر الى هذا الشرط في مراحل سابقة كوسيلة لتفعيل النشاط البنكي و تحسين جودة الخدمات المصرفية و تطويرها فانه اضحى اليوم امام تنامي مظاهر الجريمة المالية ضمن البنوك و المؤسسات المالية مطلب جوهري يندرج ضمن آليات الوقاية و المراقبة و تعزيز الرقابة الدائمة على أنشطة هذه المؤسسات و حركة رؤوس الأموال .

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص

بالرجوع الى نص المادة 92 من الامر 11/03 يعتبر تقديم طلب الترخيص بإنشاء بنك او مؤسسة مالية او فتح فروع تمثيلية او مؤسسات مالية اجنبية الخطوة الاولى التي يجب القيام بها قبل طلب الاعتماد بحيث يوجه ملف طلب الترخيص الى المحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد و القرض الذي يتولى عرضه على هذا المجلس لدراسته ¹.

- يعد مجلس النقد و القرض الهيئة الوحيدة المختصة بمنح التراخيص ،حيث يتعين على المعني بالامر تقديم طلب الحصول على الترخيص يرفق بملف يحتوي على الوثائق

¹ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 33.

المطلوبة الى رئيس المجلس و يجب ان يستوفي هذا الطلب كافة الشروط المنصوص عليها قانونا و التي تحدد عناصره بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر¹.

أولا : مضمون الترخيص

لقد حرص المشرع في قانون النقد و القرض ، على وضع احكام و شروط خاصة لانشاء مؤسسة مصرفية جديدة أهمها وجوب الحصول على الترخيص من السلطة النقدية حيث نصت المادة 82 من الامر 11/03 على انه "يجب ان يرخص المجلس بانشاء أي بنك أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة احكام المادة 80 من نفس الامر " كما نصت المادة 84 من نفس الامر " يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية " .

يتضح من خلال المادتين المشار اليهما ان المشرع اعتمد صيغة الالتزام حيث جعل من الترخيص شرطا جوهريا لانشاء البنك او مؤسسة مالية او مكاتب تمثيلية حيث يمنح بناءا على تقديم ملف يتضمن المعطيات و العناصر المطلوبة و التي تم تحديدها في نص المادة 03 من النظام 02/06 السابق على مجموعة الوثائق الواجب ارفاقها مع الطلب ، فيقوم طالب الترخيص بارفاق طلبه بملف وفقا للمادة 91 من الامر 11/03 و التي نصت على " من اجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 او في المادة 84 اعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الشخصا الذين يقدمون الذين المال او مهما يكن فان مصدر المال ينبغي ان يكون مبررا ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الساسي للشركة الجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة." ²

¹ المادة 910 من الأمر 11/03 متعلق بالنقد والقرض.

²فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 191.

ثانيا : مكونات ملف طلب الترخيص

وذلك ما جاء في المادة 03 من النظام 02/06 انه يجب ان يتضمن ملف الترخيص المذكور في المادة 2 من النظام 02/06 من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات .
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض .
- الوسائل المالية ، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين .
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لزامنيهم .
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي على العموم .
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .
- مشاريع القوانين الأساسية اذا تعلق الامر بانشاء بنك او مؤسسة مالية .
- القوانين الأساسية للبنك او مؤسسة مالية للمقر اذا تعلق الامر بفتح فروع بنك او فرع مؤسسة مالية اجنبية .
- التنظيم الداخلي أي مخطط التنظيمي مع الإشارة الى عدد الموظفين المرتقبة و الصلاحيات المخولة لكل مصلحة .

الفرع الثالث : الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الرقمية

في إطار عصنة جميع القطاعات الاقتصادية و الإدارية سعى المشرع الجزائري بإدخال الرقمنة على النشاطات المصرفية حيث وقع محافظ بنك الجزائر على التعليمات رقم 25/02 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للتأسييس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي ، وذلك في إطار تنفيذ الأحكام الواردة في القانون النقدي والمصرفي لعام 2023 .

أولا : طلب الترخيص للبنك الرقمي

فيما يتعلق بالبنوك الرقمية، يتعين على الجهة الراغبة في تأسيسها تقديم طلب ترخيص إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقاً بملف يشمل نسختين - إحداها رقمية - يتضمن مجموعة من الوثائق. من بين هذه الوثائق؛ عرض تقديمي يوضح رؤية المشروع وأهدافه الإستراتيجية، مع تسليط الضوء على أبرز الدوافع وراء إنشائه. كما يشمل الملف مشروع القوانين الأساسية، ودراسة تقنية واقتصادية للمشروع المقترح، بالإضافة إلى وصف مختصر للتدابير المنصوص عليها في القوانين السارية، وآليات المراقبة الداخلية، وإدارة المخاطر، فضلاً عن استراتيجيات الوقاية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ووفقاً للتعليمات، يُمنح المتقدم الذي يحصل على الترخيص مهلة 12 شهراً من تاريخ إشعاره بالموافقة على الإنشاء، لتقديم طلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر، تمهيداً لبدء نشاط البنك الرقمي لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي¹.

المطلب الثاني : الاعتماد كشرط للممارسة

لا يعد الحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر للممارسة الفعلية لنشاط البنك، فقد اشترط المشرع الحصول على الاعتماد كمرحلة ثانية بموجب قرار محافظ بنك الجزائر .

¹ النظام رقم 04/24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق لـ 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة بالتأسييس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي تعليمات رقم 02-25 المؤرخة في 02 مارس 2025، المادة 3.

و بهذا الصدد ، تنص المادة 08 من النظام رقم 02/2000 المعدلة للنظام رقم 01/93 على انه يجب على البنك او فرع البنك او المؤسسة المالية الأجنبية التي تحصلت على الترخيص ان تطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 11/03 السالف ذكر فالاعتماد يمنح الشخص المعنوي صفة "بنك" او مؤسسة مالية و يكسبه حق التمتع بممارسة الاعمال المصرفية ، و من هنا سوف نتطرق الى تحديد مفهوم الاعتماد و اجراءاته ¹.

الفرع الأول : مفهوم الاعتماد و اجراءاته

أولا : مفهوم الاعتماد

يعد الاعتماد خطوة جوهرية و أساسية لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية ، اذ يحظر على البنك او مؤسسة مالية محلية او فرعا اجنبي مزاوله أي نشاط مصرفي قبل الحصول على الاعتماد . و يمنح الترخيص كمرحلة أولية تتيح للمتقدمين طلب الاعتماد الذي يخول لهم مباشرة مختلف العمليات المصرفية المرخص بها و من المهم التأكيد ان ترخيص لا يمنح صفة بنك الا بعد الحصول على الاعتماد ² .

يمكن تعريف الاعتماد بانه : " الترخيص الإداري الضروري لمزاولة النشاط المصرفي و الذي لا يمنح الا بعد استيفاء الشروط القانونية و التنظيمية اللازمة للانخراط في هذا القطاع و يعد المرحلة الثانية بعد الترخيص في اطار تعزيز امن الزبائن و الأطراف الأخرى المعنية " .

الا ان الأصل الحرية في ممارسة النشاطات التجارية وفقا لنص المادة من القانون التجاري فورد استثناء على ممارسة الاعمال المصرفية لما تتميز به من خصوصية لهذه المهنة و اثرها القانوني على الدولة و الغير فالزم المشرع الجزائري الحصول على الاعتماد كقيد خص به البنوك و المؤسسات المالية ³.

¹ أحمد بلونين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر، 2009، ص 47.

² أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 47

³ شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 25.

حيث يتأكد مجلس النقد والقرض من حصول البنك على الترخيص المسبق بعد استيفاء الشروط المفروضة و عدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة ممثلي و مديري و مسيري البنوك للعمل البنكي .

ثانيا : إجراءات الحصول على الاعتماد

يتعين على البنك او المؤسسة المالية او احد فروعها والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض إن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 11/03 .

بارساله طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون وكل الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المتعلقة بالتأسيس و الإقامة لمحافظ بنك الجزائر في اجل اقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ التبليغ بالترخيص المذكور لطالب الاعتماد¹ .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب الاعتماد

الاعتماد هو الذي يجعل شركة المساهمة بنك او مؤسسة مالية ، يعطيها الاختصاص العام أي الحق في ممارسة الاعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 من القانون 11/03 المعدل و المتمم ، من تلقي الأموال و منح القروض و تسيير وسائل الدفع و عمليات الصرف و عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و توظيف القيم المنقولة . لكن شرط منح الاعتماد لا يمكن تعميمه على كل المؤسسات لانه صدر في النظام 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق برقابة الصرف الذي جاء باحكام تقضي بانها لا تعتبر وسيطا واهلا على سبيل التخصيص دون سواها للتعامل والقيام بالعمليات العملة الصعبة وعمليات الصرف لحسابها او لحساب عملائها الا اذا حصلت على اعتماد خاص يسلمه بنك الجزائر وبمجرد صدور الاعتماد وتبليغه للمعني ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية يتمتع البنك او المؤسسة المالية في كامل التراب الوطني بحق ممارسة المهنة المصرفية، كما يمكن ان يلقي الرفض، وفي هذه الحالة يمكن للمعني أن يقدم طعنا في قرار الرفض.

¹ خيثر فريدة، مرجع سابق، ص 146.

• أولاً : الرد على طلب الاعتماد

بعد تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر يتوقع منه الموافقة على الطلب وبالتالي منح الاعتماد او رفض طلب الاعتماد¹ .

1/ الحصول على الاعتماد :

يتم منح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر و هو المختص بسلطته بهذا القرار بموجب مقرر وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام رقم 02/06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية بعد استيفاء كل الإجراءات و الشروط القانونية اللازمة للحصول على الاعتماد و الذي بشأنه اخذ قرار بقبوله و منحه .

2/ رفض الاعتماد :

استنادا لاحكام النظام رقم 02/06 المتعلق بشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية، يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة رفض الاعتماد وللشكل الذي يصدر فيه، ضف على هذا انه لم يحدد طرق الطعن في حال رفضه وما هي الاجراءات المتبعة بعد صدوره . على انه يمكن تحديد حالات الرفض من قبل محافظ بنك الجزائر ذلك بعد دراسة طلب الاعتماد والوصول الى حالة عدم توفر الشروط القانونية في الملف المتضمن طلب الاعتماد سواء من حيث عدم احترام مواعيد تقديم طلب الاعتماد الذي يجب ان يقدم في مهلة 12 شهرا من يوم تبليغ قرار الترخيص و الا رفض طلب الاعتماد شكلا كما ان المدة الزمنية التي يمكن ان تفصل بين قرار وطلب الاعتماد يمكن ان تتغير فيها العديد من الامور فمثال التغيير في حالة المساهمين والمسيرين وكذا المدراء بحيث تصبح غير مطابقة للحالة التي كانوا عليها عند منح قرار الترخيص سواء تعلق الامر بالمواصفات الاخلاقية اوالمهنية من جهة كما يمكن ان يتعرضوا للنقص في الاهلية او انعدامها من جهة أخرى .

¹ فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام الجزائري، الجزائر، منكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 108.

ثانيا : سحب الاعتماد

تطرق الامر 11/03 في مادته رقم 95 الى الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد الممنوح للبنك او لفرع بنك اجنبي ينشط في الجزائر ، حيث يتم هذا السحب بناءا على طلب الجهة المعنية اذا زالت الشروط التي منح على أساسها الاعتماد او في حالة عدم استغلاله خلال مدة 12 شهرا من منحه او توقف النشاط البنكي لمدة 6 اشهر متتالية.

و من خلال هذه الاحكام يتضح ان المشرع لم يكتف بمجرد تنظيم مهنة البنوك ضمن الاطار العام المنصوص عليه في القانون التجاري بل افرد لها اهتماما خاص من خلال الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض مرفقا ذلك بجملة من التنظيمات المكملة له ، في سبيل تحقيق غاية أساسية تتمثل في حماية الزبائن لاسيما المودعين بالنظر الى مركزهم المحوري في النشاط المصرفي .¹

ونستكشف من هذه العناية ان المشرع يولي أهمية خاصة لتأسيس البنوك التجارية باعتبارها حجر الزاوية في المنظومة الاقتصادية و ركيزة لا غنى عنها في دعم الاستقرار المالي و تحقيق التنمية الاقتصادية .

1-حالات سحب الاعتماد :

حصرت المادة 95 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض حالات سحب الاعتماد و هي كالآتي :

- بناء على طلب من البنك او المؤسسة المالية .
- تلقائيا
- ان لم تصبح الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة
- ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا
- اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر

¹ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 50

هذه اهم الاحكام القانونية التي يسحب فيها الاعتماد و يمنع البنك او المؤسسة من مزاوله نشاطه ¹ وقد حدث و ان اتخذ المجلس اجراء سحب الاعتماد و ذلك ضد بنك "الريان الجزائري " و هذا تطبيقا للمادة 95 من الامر 11/03 و كذا تطبيق احكام النظام 01/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لان بنك الريان الجزائري لم يستوفي الحد الأدنى لرأس المال المحدد قانونا .

2 - الطعن في قرارات سحب الاعتماد

ان الطعن في قرارات سحب الاعتماد يكون الا في حالة السحب التلقائي الذي يصدر بناء على الرقابة وتحقيق مجلس النقد والقرض ويكون الطعن ضد محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثل لبنك الجزائر في المنازعات ويوضع الطعن بالابطال اي عن طريق دعوى اللغاء امام مجلس الدولة ولا يكون هذا الطعن مقبول شكالا الا إذا تم في اجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار الفردي المتعلق بسحب الاعتماد، ويسمح بطعن واحد فقط في قرار سحب الاعتماد من قبل الاشخاص الطبيعية او المعنوية المستهدفين من القرار المباشر².

الفرع الثالث : طلب الاعتماد للبنوك الرقمية

ولممارسة النشاط البنكي الرقمي و استكمال إجراءات الترخيص يكون الاجراء الثاني هو طلب الاعتماد للبنوك الرقمية حيث :

يتعين على مقدم الطلب و الذي حصل على الاعتماد ان يقدم طلب

إعتماد بنك رقمي الى محافظ بنك الجزائر في اجل أقصاه 12 عشر شهرا يسري ابتداء من تبليغ قرار الترخيص للسماح بمباشرة نشاطه .

¹ خثير فريدة، مرجع سابق، ص 152.

² خثير فريدة، مرجع سابق، ص 152.

- ملف طلب الاعتماد للبنوك الرقمية

يجب على مقدم طلب الاعتماد ان يرفق ملفه بالوثائق التالية ¹:

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محرر بموجب عقد موثق
- السجل التجاري
- التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قابض الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الجماعي
- شهادة تحرير الكامل لرأس المال تكون محررة من طرف الموثق و مرفقة
- باثبات بنكي
- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير مقيمين
- سند الملكية او عقد ايجار للمحل الذي يقام فيه المقر الرئيسي للبنك لرقمي

مع ذكر العنوان و رقم الهاتف و الفاكس

- كما يجب أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري، يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الإنترنت. ويجب أن يملك هذا البنك ما لا يقل عن 30% من رأس المال، دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين وأطرافهم المرتبطة هذه النسبة، حسب المادة الخامسة.

¹ النظام رقم 04/24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق لـ 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة بالترخيص واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي تعليمية رقم 02-25 المؤرخة في 02 مارس 2025.

المبحث الثاني : الهيئات المخولة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الإنشاء :

منذ استقلال الجزائر في عام 1962 شهد بنك الجزائر عدة مراحل مختلفة من الإصلاحات و التطورات , ليبدأ إنطلاقته الأولى وفقا للقانون رقم 44/62 المؤرخ في 1962/12/13

المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري , و الهدف من هذا القانون هو تأسيس مؤسسة نقدية تُشرف على إصدار العملة الوطنية و تنظيم السياسة النقدية في البلاد , ليتم بعدها تعديل هذا القانون بواسطة قوانين أخرى منها قانون 10/90 الذي مثل الإصلاح البنكي , و الذي عدل و تم بموجب الامر 01/01 و لم يستمر طويلا نتيجة للالزمات التي ضربت القطاع البنكي , و تم إلغاؤه بموجب الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض , و تم تعديل هذه التسمية وذلك بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 26 يوليو 2023, تحت تسمية جديدة وهي "القانون النقدي والمصرفي".

من هذا المنطق سعى المشرع الجزائري الى إرساء اطار قانوني صارم يخضع له نشاط المؤسسات المصرفية و المالية, و ذلك من خلال فرض رقابة فعالة تمارسها جهات مختصة تابعة لبنك الجزائر .

أسندت مهام الرقابة لإنشاء البنوك و اعتمادها إلى هيئتين و هما محافظ بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض , و هاتان الهيئتان تعملان تحت إشراف بنك الجزائر.¹

المطلب الأول: رقابة محافظ بنك الجزائر

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ و يرأس مجلس إدارته بمساعدة نوابه , وفقا للمادة 13 من الامر 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي و التي تنص على أنه : " يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات"², و هي

¹ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 173

² القانون 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق ل 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي الجديد الرسمية العدد 43 المادة 13 .

غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة ، بالإضافة الى دوره الإداري تولي رئاسة مجلس النقد و القرض حسب ما نصت عليه المادة 62 من نفس الامر التي تنص على : " يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله"¹ .

طبقا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر و نوابه ، فإن المشرع الجزائري قد خصهم بمركز قانوني خاص ، سواء من ناحية تعيينهم أو حالات إقالتهم ، و من خلال إختصاصات أخرى.²

فرع أول : تعيين المحافظ و نوابه :

يعتبر تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 13 من الامر سابق الذكر ، فطريقة تعيينهم تتم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، هذه الطريقة من شأنها ان تمنح مركزا قانونيا لكل من المحافظ و نوابه .

أما بخصوص مدة التعيين حددها المشرع بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بينما كانت مدة التعيين في الأمر 11/03 غير محددة بالرغم من ذكر عبارة "أثناء عهدتهم..." في المادة 14 من نفس الأمر.

كما يجب على المحافظ و نوابه تأدية اليمين امام الجهات القضائية المختصة المتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر.³

لا يمكن عزل و إقالة المحافظ و نوابه إلا في حالتين ، حالة العجز المثبت قانونا أو حالة الخطأ الفادح ، و يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد⁴، و بالرجوع إلى الامر 11/03 لم يتم تحديد أسباب الإقالة لكل من المحافظ و نوابه ، أي أنه يمكن إقالتهم لأي سبب كان.

¹ مادة 62، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

² أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 21.

³ مادة 14، القانون 09/23 قانون النقدي و المصرفي .

⁴ مادة 13، القانون 09/23 قانون النقدي و المصرفي (فقرة 3-4)

أولا :حماية المحافظ و نوابه من التأثيرات الخارجية : حرصًا على تكريس مبدأ استقلالية بنك الجزائر, و حماية تشكيلة إدارة البنك من الضغوطات أقرّ المشرع بمنح مجموعة من الامتيازات و الممنوعات لصالح محافظ بنك الجزائر ونوابه , تتمثل في :

جاءت بهم المواد 15 , 16 من الامر 09/23:

_ تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

_ لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

_ لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

_ يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

_ يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم، عند الاقتضاء , إلا في حالة العزل بسبب خطئ فادح , تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

_ لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ , خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

بناءا على ما سبق , يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إعطاء المحافظ و نوابه مركزا قانونيا خاصا لتحصينهم ماديا و معنويا من مختلف أشكال التأثير , سواء داخلية أو خارجية¹.

¹ أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا: إختصاصات المحافظ و نوابه : من خلال قانون النقدي و المصرفي 09/23 , نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين صلاحيات المحافظ و صلاحيات نوابه، حيث أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر مستمدة مباشرة من قانون النقدي و المصرفي، بينما صلاحيات النواب تدخل ضمن حدود و صلاحيات المحافظ , بحيث يملك هذا الأخير صلاحية تعديلها .

وفقا للمادة 17 , 18 من الامر 09/23 :

_ يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر .

_ يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ"، جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

_ يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

_ يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

_ ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

_ يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

_ يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

_ يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم و يرقئهم و يعزلهم و يفصلهم.

_ يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات أخرى , عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا¹.

¹ أنظر المادة 17، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

_ إذا تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعماً مالياً مبرراً ، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم .

_ يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك و المؤسسات المالية لإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير ، و حسن سيرة النظام المصرفي و كذا المحافظة على سمعة الساحة المالية¹.

_ يقوم المحافظ بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية .

_ يستدعي المحافظ مجلس الإدارة و يرأسه و يحدد جدول أعماله، كما يرأس الجلسة أثناء غيابه أحد نوابه .²

_ يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ، و يمكن أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر ، كما يمكنه لحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين .³

ما يمكننا استخلاصه حول صلاحيات محافظ بنك الجزائر هو أنها رغم كونها واسعة و يمارسها بدون قيود ، إلا أنه قد يمارسها في بعض الحالات بموجب موافقة أو مشاركة جهة أخرى .⁴

فرع ثاني : مجلس إدارة بنك الجزائر :

نظم المشرع الجزائري أحكام مجلس الإدارة في القانون رقم 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، و ذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني و الذي جاء بعنوان إدارة بنك الجزائر .

¹ أنظر مادة 18، القانون النقدي والمصرفي رقم 23/09.

² أنظر مادة 26، القانون النقدي والمصرفي رقم 23/09.

³ أنظر مادة 190، القانون النقدي والمصرفي رقم 23/09.

⁴ أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 25.

أولاً: تشكيلة مجلس الإدارة طريقة تسييره: تطرق المشرع الجزائري إلى تشكيلة مجلس الإدارة في المادة 22 , 23 , 25 , 27 , 28 من القانون 09/23 :

يتكون مجلس الإدارة من:

_المحافظ, رئيسا,

_نواب المحافظ,

_أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

_يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستقلين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

_ يعقد الموظفون و مستخلفوهم عند ممارسة عهدهم كأعضاء في مجلس الإدارة , جلساتهم بهذه الصفة.

_يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسته كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع بناء على طلب أربعة (4) من أعضائه.

_ لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بحضور خمسة (5) من أعضاء المجلس , على الأقل.

_ لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله .

_ تتخذ القرارات بالاعتمادية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين , و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

_ لا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم , و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب

القانون و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.¹

¹ أنظر مادة 28، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة : خول القانون الجزائري لمجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات بناء على مادة 21 , 24 من الامر 09/23 :

- _ تداول التنظيم العام لبنك الجزائر , و كذا فتح وكالات و فروع أو إلغائها.
- _ الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر .
- _ الفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها .
- _ البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر و الترخيص بإجراء المصالحات و المعاملات .
- _ تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.
- _ تحديد الشروط و الشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته و يضبطها.
- _ ضبط توزيع الأرباح و الموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ , خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي اختتام كل سنة مالية , إلى رئيس الجمهورية.
- _ الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.¹
- _ تحديد بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة و كذا الشروط التي تتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل و إقامة الموظفين الأربعة (4) .

فرع ثالث : مراقبا بنك الجزائر :

تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة , أسندت لهم مهام رقابية² , و قد نظمها المشرع الجزائري في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي, و ذلك في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مراقبة بنك الجزائر و رقابته من قبل هيئة المراقبة.

¹ أنظر مادة 28، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23. شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 99.

² شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 99.

أولاً: تعيين المراقب: وفقاً للمادة 29 من الأمر سابق ذكر فإن هيئة المراقبة تتكون من مراقبين (2) ، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و تنهي مهامهما بنفس شكل تعيينهما .

__ يمارسان وظائفهما بالدوام الكامل ، و يكونان في وضعية إنتداب مع إدارتهما الأصلية .

__ يجب أن تكون لهما معارف ، لاسيما المالية منها و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لاداء مهمتهما، مع الإشارة لم يتم تحديد مدة تعيينهما .

__ تحدد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم .

__ يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة و الوسائل البشرية و المادية و الموضوعية تحت تصرفها.¹

ثانياً: مهامهما: يتمتع المراقبان بصلاحيات وفقاً للمادة 30 من الأمر سالف الذكر :

__ يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ، و يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها .

__ يمكن أن يجري المراقبان معاً أو كل على حدة ، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

__ يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجريها.

__ يمكنهما أن يقدموا لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.²

¹ أنظر مادة 29، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

² أنظر مادة 30، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

يرفعان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريراً إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

نلاحظ أن الجهاز الذي يقوم بالرقابة يتكون من مراقبان فقط، ونحن نعلم أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، فكان على الأقل أن يعطي المشرع للمراقبين صلاحية الاستعانة بمستشارين في أداء مهامهما، خاصة وأن الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر جد واسعة.¹

المطلب الثاني : مجلس النقد و القرض

طبقاً للقانون 10/09 كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية²، بعدها جاء القانون 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية.

ونظراً لبعض النقائص التي شابت هذا القانون تم إصدار الأمر 11/03 الذي "كُيف مجلس النقد و الصرف على أنه سلطة إدارية مستقلة تضبط السوق المصرفية، له استقلاليته من الناحية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئاً ما عن الأجهزة الإدارية الأخرى .

ليأتي القانون 09/23 الذي خول إلى المجلس صلاحيات جديدة بهدف مرافقة للتحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية .

فرع أول : تشكيلة مجلس النقد و القرض :

¹ شيخ عبد الحق ، مرجع سابق، ص 101. أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 32.

² أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 32.

تعتبر تشيكة مجلس النقد و القرض من بين المعايير الجوهرية التي تساهم في تحديد طابعه القانوني و الإداري , و ذلك بالنظر إلى الأعضاء المكونين له¹.

أولاً: أعضاء التشيكة : نظمها المشرع في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي المصرفي , و ذلك في الباب الرابع حيث جاء بعنوان المجلس النقدي و المصرفي , و الذي قسم إلى الفصل الاول "تشيةة المجلس النقدي و المصرفي " , و طبقاً للمادة 61 منه فإنه:

يتكون المجلس النقدي المصرفي الذي يدعى في صلب النص " المجلس " , من :

_ لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ,

_ شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية,

_ شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية ,

_ إطار من بنك الجزائر, برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة, أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.²

ثانياً: طريقة عملهم : طبقاً للمادة 61 , 62 , 63 من نفس الامر فإنه :

_ يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

_ يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله.

_ يحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاصوات، وفي حالة

تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

¹ أمجد مردف، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 62.

² أنظر مادة 61 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

_ يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة, على الأقل, ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك, بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه, ويقترحان في هذه الحالة, جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

_ ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضاً لتمثيله في اجتماع المجلس.

_ يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه .

_ يزود المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها, بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.¹

_ يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 من نفس الامر , كما يلزم بها كل شخص , يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان .²

فرع ثاني : صلاحيات المجلس :

خول للمجلس صلاحيات في الامر 09/23 , و ذلك في الفصل الثاني تحت عنوان صلاحيات المجلس , تضمنتهم المواد 64 , 65 :

يُخَوَّل المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

_ إصدار النقد, كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون, وكذا تغطيته.

_ معايير وشروط عمليات بنك الجزائر, لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام

الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

¹ أنظر مادة 62، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

² أنظر مادة 63، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

الفصل الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية في مرحلة الإنشاء

- _ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية و يتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
- _ منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.
- _ إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- _ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كفاءات إبراؤه.
- _ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- _ المعايير الاحترازية التي تُطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المعايير والقواعد التي تُطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- _ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- _ المعايير والقواعد المحاسبية التي تُطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.
- _ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.¹
- _ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

¹ أنظر مادة 64، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

- _ التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- _ تسيير احتياطات الصرف.
- _ قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- _ شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال، وكذلك كفاءات إبرائه.
- _ شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكفاءات إبرائه، وحماية زبائنهم، وكذلك المعايير والقواعد المحاسبية التي تُطبق عليهم.
- يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :
- _ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.
- _ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- _ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- _ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس.
- _ الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.
- _ الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.
- _ يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة.
- _ يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.
- _ يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان

موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس ليجتمعان في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.¹

__ ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما يكن مضمونه.

__ يُصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذاً ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويُحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

__ تُنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.²

__ يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 ، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية لولاية الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف.

__ يجب أن تُقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ نشره.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتُنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 64 ، وتُبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

__ ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية لولاية الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 بخصوص النشاطات المصرفية.

¹ أنظر مادة 65، قانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

² أنظر مادة 66، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

_ لا يُسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلاّ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.¹

_ يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال السنتين (60) يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 95 التي تنص على أنه يمكن الطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر أمام القرارات التي يتخذها المجلس.²

¹ أنظر مادة 67، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

² أنظر مادة 95، القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23.

خلاصة الفصل الأول:

وعليه نستخلص من الفصل الأول ان المشرع الجزائري وضع الاطار القانوني لانشاء الجهاز المصرفي و اعتمد في ذلك على توافر جملة من الشروط نظرا لخصوصية هذا النشاط و اثره على الاقتصاد الوطني و حماية ودائع الزبائن باضفاء النزاهة و الشفافية في المعاملات المالية ، من خلال ما عرضناه في المبحث الأول الترخيص كاجراء اولي اقره المشرع و الذي يعتبر شرطاً جوهري و أساسي و يصدر من طرف مجلس النقد و الصرف الا انه اتبعه باجراء مكمل له و هو الاعتماد الذي يصدر من طرف محافظ البنك والذي يخول للبنك و المؤسسة المالية الحق في مزاولة النشاط و منه نستنتج ان المشرع جعل هناك علاقة تكاملية بينهما، و اسند رقابة الانشاء لهيئات متخصصة رقابة محافظ البنك و الذي يمثل المظهر الخارجي لبنك الجزائر و رقابة مجلس النقد و القرض ذكرت مهامه على سبيل الحصر في المواد 64 و 65 من قانون رقم 23/09 .

الفصل الثاني:

الرقابة على البنوك

والمؤسسات المالية في مرحلة

النشاط

الفصل الثاني : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط

لقد اقر المشرع الجزائري اشكال من الرقابة و اسند مهام لهيئات ادارية مصرفية , نظرا للأهمية البالغة للدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تنمية الاقتصادية و دعم الاستثمارات و خلق التوازن المالي و حماية العملة الوطنية ,و يضمن شفافية في المعاملات المالية , حيث ارتكز على الرقابة الداخلية و التي تعد من الاساليب الضرورية في اي مؤسسة و تطور اجرائتها و اساليبها لتحقيق الاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية المتاحة , كما أنه أنشأ مركزية المخاطر بهدف الحفاظ على الجهاز المصرفي . و كذلك إعتما د على الرقابة الخارجية التي ظهرت بعد حدوث عدة از مات مالية والتي اثرت بشكل سلبي على جهاز المصرفي ,و تعتبر عمل متمم للرقابة الداخلية و التي تكفل حسن الاداء و درجة من الاتقان بفضل رقابة الهيئات المتخصصة اللجنة المصرفية و محافظو الحسابات.

لذلك تناولنا في هذا الفصل بعنوان الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط الى المبحث الاول الرقابة الخارجية الذي يتكون من مطلبين مطلب اول اللجنة المصرفية و المطلب الثاني محافظو الحسابات و المبحث الثاني الرقابة الداخلية تتكون من مطلبين كذلك مطلب اول الاطار مفاهيمي للرقابة الداخلية و مطلب الثاني مركزية المخاطر.

المبحث الأول : الرقابة الخارجية

ان تطور النشاط المصرفي في الجزائر من خلال انشاء العديد من البنوك و المؤسسات المالية و التي اخذت تميل الى التنافس في اعمالها و أنشطتها الائتمانية اعتمد النظام المصرفي على نظام الرقابة الخارجية لتوفير الحماية لكل ماله علاقة متصلة بالمؤسسة المالية و البنوك لحماية ودائع الجمهور و مصالح البنوك و الاقتصاد الوطني خاصة بعد ازمة بنك الخليفة ، حيث ارتكز في تطبيق هذه الرقابة بتحويل مهام الرقابة الخارجية لبعض الهيئات الرئيسة و الاجهزة المستقلة المتخصصة و المسؤولة عن تعزيز الائتمان المصرفي وضمان حسن أدائه .

المطلب الأول : اللجنة المصرفية

تم تنظيم اللجنة المصرفية وفقا لنموذج ونمط تسيير يعكس المهام التي أنشأت من أجلها وهي ممارسة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (سند قانوني) وتقوم بذلك من خلال عضوية إدارات وكفاءات ذات اختصاص وخبرة عالية في المجال المالي والمحاسبي للقيام بدورها الرقابي¹، حيث تعتبر عصب الضبط في المجال المصرفي ، نظرا لصلاحيات التي أوكلت اليها في الاطار القانوني للقيام بمهامها ضمن تشكيلة متنوعة سواء من حيث اختصاص أعضائها او من حيث تعيينهم ، يمكن اعتبارها أساسا استقلاليته عن الاجهزة الحكومية الأخرى²، فتعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الامر 71/47 ، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، حيث ان هذه الاخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية، وتم الغاء هذه اللجنة التقنية بموجب القانون رقم 12/86 لتعويض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية³.

¹ العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، التخصّص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 260.

² لعماري وليد وبوحليس سامية، دور اللجنة المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد 03، 2018، ص 415.

³ عجرود وفاء، اللجنة المصرفية، دار حامد لنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2014، ص 25.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يحدد القانون 23/09 الطبيعة القانونية للجنة المصرفية عكس القانون 10/90 الذي كان يعتبرها هيئة إدارية مستقلة حيث نلاحظ ان في المادة 166 من القانون 23/09 اكتفى بالإشارة انها لجنة موكلة لها مجموعة من الصلاحيات و التي من أهمها مراقبة البنوك و المؤسسات المالية لمدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و كذلك فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و السهر على نوعية الوضعية المالية لها .

في حين كان من الاجدر على المشرع الجزائري أن يحدد طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة حين تمارس مهامها وفقا لخصوصية هذا النوع من السلطات وخاصة أنه خول لها مجموعة من الصلاحيات التي تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي كما أن الطعن في في القرارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الاداري وبالتحديد المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر خلال الآجال المحددة حسب المادة 119 منه ما جعلنا نقول أنها هيئة إدارية مستقلة .

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية و سير عملها

نظرا للدور البارز للجنة المصرفية الرقابي والتأديبي، خاصة مع انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز المصرفي، فان المشرع الجزائري حدد إجراءات تشكيل هذه الهيئة وكذا سير عملها .

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

و تتكون وفقا للمادة 117 من القانون 23/09-09 المتعلق بالنقد و القرض من :

- محافظ ، رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين

- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة 5 (خمس سنوات) ، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها .

من خلال نص المادة تتضح محاولة المشرع الموازنة في تشكيلة اللجنة المصرفية، بحيث تضم 3 أعضاء مختصون في المجال القانوني وآخرون في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي وذلك حتى يتم تدعيم دورها في إقامة التوازن لحماية مختلف المصالح وتعزيز دورها كهيئة قضائية.¹

فيما يخص سير اعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ او نائبه في حالة غيابه، فإنها تجتمع مرة في كل شهر في جلسة عادية اين تتداول بحضور أربعة من أعضائها على الأقل او في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها او بطلب ثلاثة من أعضائها و هنا يجب حضور كل أعضائها للتداول .وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي عدد الاصوات يرجع التصويت لرئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين القائم بالادارة مؤقتا او المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي امام المحاكم الإدارية للاستئناف ، وهي غير موقوفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ و الا رفضت شكلا . كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الاسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة محرر فيها تقرير يرسله الى رئيس اللجنة يقترح بموجبه اراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية او إدارية او مشروع تعليمية للجنة المصرفية .²

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة منها وقائية و تأديبية ، في حالة ثبوت قيام احد البنوك او المؤسسة المالية باعمال مخالفة للقوانين و الأنظمة المعمول بها كما تملك اللجنة سلطة تقديرية

¹ محمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، العدد 03، 2018، ص 132.

² العمري وليد وبوطيس سامية، مرجع سابق، ص 415.

في تحديد العقوبة المناسبة لكل مخالفة نظرا لعدم قيام المشرع بتحديد العقوبة لكل نوع من المخالفات .

و ان نظام اختصاصات اللجنة ينحصر فيما يلي :

- اختصاصاتها كسلطة إدارية :

تظهر صلاحيات اللجنة كسلطة إدارية باتخاذها مجموعة من القرارات تتمحور معظمها حول الرقابة وتفتيش المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وفقا لما جاء في المادة 105 من القانون 09/23 كما يتجلى دورها في تفحصها مدى احترام البنوك لشروط استغلالها والسهر على احترام المهنة المصرفية تحت اشراف بنك الجزائر فتكون المراقبة عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك الى البنك بشكل دوري ومنتظم تكون رقابة مباشرة في عين المكان وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعملية المصرفية في اطار الزيارات الميدانية.¹

- الرقابة على الوثائق :

تعد هذه المهمة من ضمن الاعمال الرقابية التي تقوم بها اللجنة ، و تشكل جزءا لا يتجزأ من العمل الإداري الممارس على البنوك و ذلك بغرض التحقق من صحة الوثائق و لا سيما مدى مطابقتها للقواعد المحاسبية و كذا رصد و مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تعد من الجرائم التي توليها السلطات المختصة اهتماما بالغا و يجوز للجنة استنادا الى نص المادة 109 من القانون 23/09 ان تطلب جمع كافة الوثائق و المعلومات المرتبطة بالعمليات المصرفية دون ان يعتد في ذلك بحجية السر المهني من قبل الكيان المعني اما بخصوص كيفية ممارسة اللجنة لصلاحياتها الرقابية فانها تتم وفقا لما تنظمه سلطة الضبط المستقلة المعنية بمحاربة جريمة تبييض الأموال و ذلك من خلال تحديد قائمة الوثائق المطلوبة و صيغ تقديمها و الاجال المقررة للتبليغ .

¹ العيد سعدية، مرجع سابق، ص 261.

- الرقابة في عين المكان :

- تتجسد الرقابة في عين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع وذلك من خلال أخذ عينة تمثيلية، كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الاموال وعمليات مكافحة تبييض الاموال .وتشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام منها: تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن محاسبة و تكنولوجيا المعلومات و ادارة التجارة الخارجية ، تحليل وتقييم النشاط الائتماني، وتقييم الهيكل المالي، وتحليل أي شبهة في الحسابات البنكية .وتنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الادارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لبدء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها.¹

2- صلاحياتها كسلطة قضائية :

تقوم اللجنة المصرفية بصلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتماد من البنوك وتسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين إذ تملك في هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة وفقا للقواعد القانونية .

كذلك تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال عدم اخضاعها للسر المهني البنكي، إذ نصت المادة 121 من القانون 23/09 "...لا يحتج تجاهها بالسر المهني تجاه اللجنة"، مع العلم أن السلطة القضائية تمثل الهيئة الوحيدة التي لا يحتج تجاهها بالسر المهني .

¹ بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المتدنية والرقابة الميدانية الفترة 2016-2018، مجلة البشائر، مجلد 5، العدد 03، 2019، ص 256.

الفرع الرابع: علاقة اللجنة المصرفية مع بعض السلطات الأخرى

ترتبط اللجنة المصرفية علاقات مع بعض السلطات الوطنية النقدية و الهيئات المكلفة بالرقابة الداخلية و المديریات العامة الخاصة بالتفتيش لبنك الجزائر و صندوق النقد و القرض و هيئات رقابية الأجنبية .

• علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية :

تتمثل السلطات النقدية في الجزائر ببنك الجزائر حيث تتمثل العلاقة فيمايلي :

تتصل اللجنة المصرفية من خلال اشتراك تشكيلتها ببنك الجزائر في شخص المحافظ فهو رئيس اللجنة المصرفية ورئيس بنك الجزائر الامر الذي يؤدي الى تداخل الصلاحيات خاصة في حالة قيام المحافظ بممارسة مهامه كرئيس للجنة المصرفية .¹

• علاقة اللجنة المصرفية بهيئات الرقابة الداخلية :

ناخذ على سبيل المثال علاقتها مع هيئة مركزية المستحقات الغيرمدفوعة حيث تتمثل في :

• تنص المادة 98/5 من الامر 11/03 على هيكل ثان من هياكل بنك الجزائر والذي يقوم باسترجاع القروض بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدفع او المشاكل التي لها عاقلة باستعمال مختلف وسائل الدفع .وقد جاء النظام 92_03 ليهتم بأهم وسيلة وهي الشيك لتركيز المعلومات المتعلقة بعوائق الشيكات لانعدام او عدم كفاية مقابل الوفاء وتعلم الهيئة اللجنة المصرفية بكل مخالفة الاحكام للنظام 02/92 والنظام 03/22 .

¹ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017، ص 426.

• علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر :

إن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تضم مديريتين: مديرية المفتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية، الأولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي: نيابة مديرية المالية ورقابة العمليات هذه المديرية مكلفة فقط بمراقبة الجزائر، أما الثانية فتقوم بالرقابة على سير البنوك، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال إشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعين المكان أو الرقابة الميدانية ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق، هذا التقسيم كان ساريا إلى غاية نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقسيم ونيابة مديرية التنسيق والمهام الميدانية لبنك الجزائر¹.

• علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و الصرف :

إن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة وسلطة ضبط مستقلة، كما يعتبر سلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة في مجال النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها، وأضاف التعديل الذي جاء به الأمر 10/04 منتجات التوفير والقرض عداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الجديدة، والتي تظهر علاقة التداخل بين السلطتين في كون المحافظ هو رئيس لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ويشارك مجلس النقد والقرض في الرقابة السابقة أو القبلية للقيام بالأعمال المصرفية بحيث يمكن أخذ القرارات الفردية كالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، والترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، كما يشترط ظاهريا في إخطار عقوبة يخولها القانون للجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد بحيث نصت المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم على أنه : (ودون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد، ويكون بناء على طلب من بنك أو مؤسسة مالية، أو تلقائيا، إن لم ذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثني عشرة شهرا أو إذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر)

¹ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 41.

• علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية :

تنص المادة 110 من الامر 03/11 على انه : "ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس الادارة لفروع الشركا الخاضعة للقانون الجزائري و الى ممثلي فروع الشركا الأجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات "

يفهم من خلال النص، أن الرقابة الممارسة على فروع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتفاقيات، التي تبرمها الجزائر مع الدول الاجنبية، قصد تشجيع التعاون بينها في مجال القطاع المصرفي وتطور الخدمات المصرفية وتحقيق التناسق فيما بينها وبين الدول الاخرى¹، من أجل تسهيل ممارسة رقابة التجمعات على قاعدة متينة، يمكن للجنة المصرفية بأن تنجز مع السلطات المؤهلة للدول الاخرى الاعضاء في المجتمع الاوروبي أو على مستوى القطاع الاقتصادي الاوروبي، اتفاقيات تحدد طرق خاصة باتخاذ القرار والتعاون، من أجل فهم كيفية ممارسة هذه الاخيرة لبعض المهام وصلاحيات اللجنة المصرفية. تخطر اللجنة المصرفية بطلب ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر لحساب العديد من مؤسسات القارضة التابعة لنفس التجمع وتوجد على الاقل في دولتين عضو، وتتشاور مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق بينهم، إذا لم يتم الوصول هذا القرار تنطق وترسل القرار المتخذ إلى السلطات المعنية .عندما تطلب دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو طرف في الاتفاق الاقتصادي الاوروبي من اللجنة المصرفية ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر والتي حجزتها باعتبار هيئة رقابية، تتعاون اللجنة المصرفية من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق من طرفها.

¹ عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني : رقابة محافظو الحسابات

يلعب محافظ الحسابات دورا فعالا ومتميزا في الرقابة على البنوك، يظهر من خلال الطابع الفني والتقني لمهامه الرقابية، و تواجده المستمر في البنك، وما يسمح به هذا التواجد من تحري وتفتيش في سبيل كشف المخالفات والاطفاء المصرفية التي قد تؤدي إلى ترزاع القطاع البنكي خصوصا، والاقتصاد الوطني عموما . وبالرغم من الدور الذي يمارسه محافظ الحسابات، إلا أن رقابته تبقى محدودة، وعاجزة عن تحقيق الهدف المرجو منها أحيانا، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة تعزيزها بإخضاعها إلى قواعد صارمة في مجال البنوك .

الفرع الأول : تنظيم مهنة محافظو الحسابات

تعد مهنة محافظ الحسابات أحد أشكال التدقيق الخارجي، وهي مهمة تنظيمية تخضع إلى ضوابط قانونية منصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية لهذه المهنة وهو ما سنبرزه من خلال هذا الفرع بإعطاء تعريف لمحافظ الحسابات والتطرق للقوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري.¹

أولا : تعريف محافظو الحسابات

لقد وردت عدة تعاريف لمحافظ الحسابات وسنقتصر على تعريف كل من القانون التجاري الجزائري والقانون 01-10 المنظم لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر:

التعريف الأول :

يعرف محافظو الحسابات حسب المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 "هو كل شخص يمارس بصفة عادية وبإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسة والهيئات وإنظامها ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها"

¹ سفاطو رشيد وكتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 87.

التعريف الثاني :

يعرف محافظو الحسابات حسب المادة 715 مكرر من 04 القانون التجاري الجزائري على أنه " الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والاوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى الاطراف الخارجية حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصادق على إنتظام الجرد والموازنة وصحة ذلك "

إن التعاريف السابقة اعطتنا صورة واضحة عن محافظ الحسابات ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.¹

ثانيا : تطور مهنة محافظو الحسابات

مرت عملية تنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر في عدة مراحل شملت عدة قرارات وزارية وقوانين منظمة لهذا المجال نوجزها في مايلي:

1- قبل الاستقلال :

كانت المهنة الخاضعة لقوانين المستعمر الفرنسي.

¹ عبد العالي محمد (دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري)، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 2.

2-غداة الاستقلال :

تميزت مهنة المحاسبة والتدقيق بوجود فراغ كبير على مستوى التنظيم والتسيير أو على مستوى التأطير والكفاءات, وظلت المهنة خاضعة للنصوص المستمدة من اتفاقيات إيفيان والقانون الاساسي.

3-المرحلة بين 1971 الى 1991 :

عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الاعلى للتقنيات المحاسبية تحت سلطة ووصاية وزارة المالية,حيث كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني للمحاسبة وضمان تنظيم مهنة المحاسبة, كما شهدت إنشاء المفتشية العامة للمالية المكلفة بتدقيق جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وما يميز هذه المرحلة احتكار الدولة لمهنة التدقيق على الساحة العملية.

4-المرحلة بين 1992 الى 2001 :

عرفت هذه المرحلة بإنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حيث تم انتخابه من طرف المهنيين في المجالات الثلاثة (الخبير المحاسبي, محافظ الحسابات ,المحاسب المعتمد) وبالتالي اعتبرت هذه المرحلة ببداية الممارسة الحرة للمهنة في الجزائر.

5-المرحلة بين 2002 الى 2010 :

تميزت هذه المرحلة بإنشاء المجالس الجهوية, حيث عرفت هذه المرحلة الكثير من الاضطرابات على مستوى المهنة مما أدى إلى وضع حد للطابع الحر للممارسة المهنة, المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

6-المرحلة بين 2010 الى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بإعادة إخضاع تنظيم ممارسة هذه المهنة لوصاية وزارة المالية وذلك لتفكيك المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وتكليف المجلس

الوطني للمحاسبة بمتابعة المهنة بموجب القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بالخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتم إرفاق متابعة وتنظيم المهنة إلى الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات .

ثالثا : شروط ممارسة مهنة محافظو الحسابات

✓ لقد حددت المادة 8 من القانون رقم 10/01 المنظم للمهنة و الشروط الواجب توافرها في أي شخص نيته ممارسة المهنة و التي نبينها في مايلي :

✓ أن يكون جزائري الجنسية.

✓ أن يكون حائزا على شهادة قانونية معترف بها تعطيه الحق في ممارسة مهنة محافظ الحسابات

✓ أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

✓ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بإرتكاب جناية أو جنحة،مخلّة بشرف المهنة .

✓ أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون

✓ يجب عليه إثبات وجود محل مهني حيث يمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجرا على ألا تقل فترة الايجار عن سنة واحدة ؛ويتوفر هذا المحل على شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي تسمح له بتأدية مهامه في أحسن الظروف.

✓ يجب على محافظ الحسابات الالتزام بالاحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

✓ -أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 01_01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة

الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل وذلك أمام المجلس القضائي المختص اقليميا لمحل تواجد مكاتبهم¹

كما خص المشرع الجزائري الاجانب بشروط من اجل الالتحاق بهذه المهنة ، واهم هذه الشروط:

✓ أن يكون الاجنبي يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها سابقا.

✓ أن تكون هنالك اتفاقيات بين الدول تسمح بممارسة.

✓ واهم شرط أن تسمح دولة الاجنبي لرعاية الدولة الجزائرية بممارسة المهنة وهذا في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

رابعا : تعيين محافظو الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تجديدها بعد مرتين متتاليتين بعد مرور 3 سنوات، وعندما يتقرر تعيين أكثر من محافظ حسابات فإنه يتعين على كل واحد ممارسة مهنته لاحكام القانون، كما أن الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات هي الجهة التي تحدد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ولا يمكن له أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما كان شكلها فضلا عن الأتعاب والتعويضات المتفقة في إطار مهمته². ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي حددها، (محافظين للحسابات) على الاقل مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات وفيما يتعلق بعدد محافظي الحسابات الذين ينبغي تعيينهم لدى البنك، فقد قيد نص المادة 100 من

¹ سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات متجددة، المجلد 05، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 109.

² بهلولي نور الهدى، دور ومحافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبتدائية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 01 مكرر، الجزائر، 2020، ص 368.

قانون النقد والقرض (11_03) ما ورد في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بخصوص تعيين مندوبان للحسابات أو أكثر بالزامية تعيين محافظين اثنين للحسابات لدى كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. فإنه يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثاني : التزامات محافظو الحسابات

إن مهمة محافظو الحسابات هي إجراءات الفحص والمعاينة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون يكفل لمحافظو الحسابات كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراقبة طبقا لاصول مهنته تنقسم الى:¹

أولا : الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات

وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين و الانظمة وتوجيه النشاط بهدف تحديد الاخطار التي يمكن لها انعكاس هام على الحسابات .

1-مهمة اثبات المبادئ الخاصة :

- اثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين
- اثبات صحة رصد الحسابات المحدثه عند رفع رأس المال²
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثه من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار .

¹ بوسنة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 36.

² حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم البنوك وتأمينات كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 110.

2- مهمة الاعلام :

قيام محافظ الحسابات ابالغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة .

3- مهمة كشف العمالا الجنوحية :

- يقصد بالجنح تلك التي تتعلق بعمل هياكل المؤسسة والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

- على محافظي الحسابات الابالغ عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي.

- ان التزام الإعلان عن الأعمالا الجنوحية لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصا ضد المسيرين.

وبالإضافة الى ما سبق يكون على محافظي الحسابات الالتزام بلاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور¹.

ثانيا :التزامات محافظو الحسابات في إطار قانون النقد و القرض

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة التزاماتهم القانونية وجاءت في المادة 112 من قانون 09/23 المتعلق بالنقد و القرض كالآتي :

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.²

¹ حورية حماني، مرجع سابق، ص 116.

² أنظر المادة 112 من القانون 09/23 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليها.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول المراقبة منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة .

ثالثاً : مسؤولية محافظو الحسابات

تنص المادة 61 من القانون 10-01 على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، و هي ثلاث أنواع من المسؤوليات :

1-المسؤولية المدنية :

في اغلب الاحيان تكون هذه المسؤولية العقدية وتعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام العميل الذي يرتبط معه بعقد مكتوب وقد تكون مسؤولية تقصيرية العقدية ومعنى هذا أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكابه بتعويض الضرر طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني وتتوافر في هذه المسؤولية ثلاث أركان وهي: خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته المهنية، وقوع ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته، رابطة نسبية بين خطأ محافظ الحسابات الذي أصاب المدعي.

2/ المسؤولية الجزائية :

تتمثل المسؤولية الجزائية في ارتكاب المدقق جريمة تتعدى منها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى الاضرار بالمجتمع وتنتهي بعقوبة يحددها قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة 73 من القانون حيث 10-01 تنص على انه يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج ، وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من 06 أشهر إلى سنة واحدة.و تكون في الحالات التالية :الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات، تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو

حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهن، المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيقي أية وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد ممارسة المهنة، عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافها، عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

3 - المسؤولية التأديبية :

وفقاً لأحكام المادة 63 من القانون 01-10¹ فإنه يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول . ومن بين الوضعيات التي تعتبر كمخالفات أو تقصير في القواعد المهنية نذكر: خرق القانون والقواعد المهنية، التقصير المهني الخطير (التهاون)، السلوك الغير ملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.

¹ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية العدد 42 المادة 63.

المبحث الثاني : الرقابة الداخلية

تُعد الرقابة الداخلية من أبرز الوظائف الإدارية داخل المؤسسة, نظراً لما لها من أهمية في ضمان حسن التسيير وتحقيق الأهداف المسطرة. وقد مرت هذه الرقابة بعدة مراحل تاريخية, إذ ارتبطت في بداياتها قبل الثورة الصناعية , التي كانت تتسم المنشأة بصغر حجمها و عدم انفصال الملكية عن الادارة , أما بعد الثورة الصناعية فقد شهدت هاته المنشآت تغييراً جذرياً لتظهر شركات عملاقة ذات حجم كبير , حيث أصبحت الادارة توكل إلى اشخاص اخرين يطلق عليهم اسم " المديرون".¹

بعد زيادة نشاط البنوك و توسع حجمها , أصبح من اللازم تطوير أساليب الرقابة الداخلية لتتماشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ,حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين. و تعتبر الرقابة الداخلية أداة فعالة في تقييم الأداء العام للبنك و رفع كفاءته التشغيلية والإنتاجية, إضافة إلى تحسين قدرته على تحقيق الربحية, مع ضمان الالتزام بالتشريعات والقوانين السارية.

حيث يساعد نظام الرقابة الداخلية في متابعة الإجراءات و السياسات التي تضعها الإدارة و إكتشاف العيوب و تصحيحها لتحقيق أهداف المؤسسة.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية

¹ بوحدة زهرة، كروش خالة، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022/2023، ص 6.

عقب الفضيحة المالية الكبرى التي مست المؤسسات و التي كشفت عن غياب الأنظمة الرقابية الفعالة خلال سبعينيات القرن الماضي , ظهر نظام الرقابة الداخلية اول مرة بشكل واضح في الولايات المتحدة الامريكية , ما جعل الكونغرس الأمريكي يقوم بتبني قانون يُعرف باسم "إتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة" لسنة 1977 , والذي ألزم المؤسسات بوضع أنظمة رقابية داخلية واضحة وفعالة,تساعد على التحكم في المخاطر التي تواجهها , ثم توسع استخدام هذه الأنظمة تدريجيًا وانتقل إلى الدول الأوروبية.¹

و قد أورد المشرع الجزائري إلى جانب الرقابة الخارجية أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية, تناولها في القانون النقدي و المصرفي 09/23 , من خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم الرقابة الداخلية و خصائصها , و كذلك أنواعها و معيقاتها.

فرع أول : مفهوم الرقابة الداخلية

خلال السنوات الأخيرة تطورت مفاهيم الرقابة الداخلية و اساليبها و إجراءاتها بشكل كبير نتيجة لعدد من الأسباب , و إزدادت أهميتها بشكل ملحوظ لضمان تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.²

أولاً: تعريف الرقابة الداخلية : تعددت التعاريف التي تناولت الرقابة الداخلية بتعدد التطور الذي مر بها , و بتعدد اراء المختصين و الخبراء في هذا الميدان لمحاولة إعطاء تعريف موضوعي شامل , و نذكر منها :

-حسب معهد الخبراء المحاسبين الأمريكيين لسنة 1984: " الرقابة الداخلية تشمل الخطط

¹ علي عماد محمد الأهر آلية نظام الرقابة الداخلية على البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر، سنة 2020، ص 01.

² عبد الفتاح الصحن وآخرون، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 49.

الفصل الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة النشاط

التنظيمية وكل الأساليب والطرق والإجراءات المستخدمة داخل المؤسسة والمنسقة بقصد المحافظة على أصولها، و ضمان دقة و سلامة المعلومات وتفعيل النجاعة العملائية واحترام السياسات المسطرة عن طريق الإدارة العليا للمؤسسة".¹

- المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين: هو الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول وضمان دقة وصدق البيانات للمحاسبية وتشجيع فعالية الاستغلال والالتزام بالسياسات المرسومة.²

-الهيئة الفرنسية للخبراء المحاسبين:الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية على أصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة.³

-تعريف معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا :تشير الرقابة الداخلية الى نظام يتضمن مجموع عمليات مختلفة من مالية وتنظيمية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المؤسسة.⁴

¹ خالد أمين عبد الله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، دار وائل لنشر ، عمان ، 1998 ، ص167.

² خالد بن علي، الرقابة الداخلية كأداة لدعم استقرار النظام المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجبن، الأغواط، 2006/2005، ص 5.

³ كمال الدين مصطفى الزهراوي ومحمد السيد سرايا، دراسات في المحاسبة والمرابحة، مكتب الجامعة الحديث، مصر، 2006، ص 229..

⁴ كبلوتي حمزة، أثر تطبيق المرة الإقتصادية الجزائرية لمتطلبات الرقابة الداخلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 15.

-كما عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية الرقابة الداخلية بأنها : "عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا و مجلس الادارة و الافراد في جميع المستويات الوظيفية, وهي ليست مجرد مجموعة من السياسات و الإجراءات التي تؤدي في وقت محدد, بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة , ويعد مجلس الإدارة و الادارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتهما, كما يجب ايضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة".¹

-و قد ذكرها المشرع الجزائري في القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي , و ذلك في الفصل الاول من الباب السادس و الذي جاء بعنوان الادارة و الرقابة الداخلية , تضمنتها المادة 107 من نفس القانون "تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات و مسؤوليات الهيئة المدولة و الهيئة التنفيذية . يجب على البنوك و المؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية".²

يمكننا إعطاء تعريف للرقابة الداخلية بشكل عمومي على انه : مجموعة من التنظيمات و التعليمات التي تتبناها البنوك و التي تعمل على حمايتها و تحسين و رفع كفاءة العاملين , لإنشاء بنك صحيح .

ثانيا: خصائص الرقابة الداخلية : لتكون الرقابة جيدة و سليمة وُجب ان تتوفر فيها مجموعة من الخصائص و قد ذكرها المشرع في المادة 108 من نفس القانون :

¹ محمد سمير أحمد , الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية , دار المسيرة للنشر و التوزيع , عمان ,الأردن , 2009 ,ص26.

² أنظر المادة 107, الأمر 09/23.

"يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص :

-السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات.

- موثوقية المعلومات المالية.

-أمن الأصول.

يجب أن تكيف جميع الاجهزة الموضوعه لهذا الغرض مع طبيعة و حجم النشاطات و حجم البنوك و المؤسسات المالية و شبكاتها للسماح بالتعرف و القياس و التخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك و المؤسسات المالية ."¹

أ/ السير الحسن و التحقيق الامثل للعمليات :إن إستخدام نظام رقابة متطور وجيد،يقوم باكتشاف الأخطاء قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم حدوثها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه ضمان الفعالية .

كما يجب أن تتوفر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الأخطاء مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً للموقف المتخذ، فإذا إستجبت ظروف أملت تغييراً في الأهداف والخطط الموضوعة، فلا بد على المدير أن تتوفر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة .²

ب/ موثوقية المعلومات المالية :يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على

¹ أنظر المادة 108، الأمر 09/23.

² محمد قاسم القيرواني، مبادئ الإدارة (النظريات والعمليات والوظائف)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص 371.

معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة في اكتشاف الأخطاء من أجلًا لتعبير عن حقيقة المركز الصحيح للمنشأة في نهاية الفترة المالية.¹ كما يجب أن تكون المعلومات والاتصالات المكتوبة والشفوية الخاصة بالرقابة واضحة ومفهومة للجميع حتى يمكن تفسيرها من قبل من يتأثرون بها.

ج/ أمن الأصول: الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلاً شراء نظام إلكتروني شديد التطور من التكاليف لا يعتبر إقتصادياً مادامت الفوائد المتحصل عليها لاتتجاوز التكاليف.

د/ الإستمرارية والملائمة: ونعني باتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيداً وملائمة.

فرع ثاني : أنواع الرقابة الداخلية و معيقاتها

للرقابة الداخلية أنواع سنوضحها أولاً ، و ثانيا المعوقات.

أولاً: أنواع الرقابة الداخلية :تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ/ الرقابة المحاسبية :تعرف بأنها: "تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصولاً للمنشأة وإمكانية الإعتماد على السجلات المالية، ومن ثم فهي مصنفة للتأكد من أن العمليات قد تمت وفقاً لتصريح محدد من الإدارة و إن القواعد المالية أعدت وفقاً

¹ برهوم مريم ، الرقابة المصرفية ، مذكرة ماستر بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2019-2020 ، ص35..

الفصل الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة النشاط

للقواعد المتعارف عليها، وأن هناك وسائل محددة لحماية الأصول".¹

كما لها مجموعة من العناصر التي تقوم عليها:²

-وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط.

-وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات.

-وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

-وضع نظام المراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.

ب/ الرقابة الإدارية: هي جميع الإجراءات و الأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية و الالتزام

بالسياسات الإدارية , و هي تهدف الى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة , و

التحقق من ان هناك التزام بالقوانين و اللوائح و السياسات الموضوعة .³

و لها عناصر لابد من توافرها:⁴

-تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية للمؤسسة.

-نظام الرقابة للخطة التنموية في المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

-وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية

بصفة خاصة.

¹ محمد سمير أحمد , مرجع سابق, ص 19.

² أحمد خوضر، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 26.27.

³ محمد الصغير بعلي ويسري أبو علاء، المالية العامة (النفقات العامة- الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 112.

⁴ عقيلة جلول، الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقية لجنة بازل الدولية (تجربة بنك التنمية المحلية من 2010 الى 2012)، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015، ص 54.

الفصل الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة النشاط

-وضع نظام خاص للسياسات والإجراءات (الشراء، البيع، الإنتاج، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية للمؤسسة).

-وضع نظام خاص لعملية إتخاذ الأوامر من اجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المؤسسة.

د/ الضبط الداخلي :هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستعمال ،ويسعى إلى تحقيق مراقبة ذاتية يخضع لها الموظف أثناء عمله.

يراعى في تصميمه مايلي:¹

-تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات منفصلة، مجموعة أولى لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة ثانية تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة ثالثة تتولى عملية إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر.

-تبسيط إجراءات العمل من أجل تحقق سرعة ودقة انجازها.

-تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وإنساب أعماله في سهولة وسير.

-توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوط بهم على أكمل وجه.

ثانيا: معيقات الرقابة الداخلية : هناك مجموعة من المعوقات التي تعيق الرقابة الداخلية يمكننا حصرها في :²

¹ خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 164.

² حورية حماني، مرجع سابق، ص 43.

-من بين العوائق المتصدية و التي يصعب تجاوزها هي عدم الفهم لرئيس المؤسسة , فيظن مثلا على عكس مبدأ الفصل بين المهام انه من السهل و الفعال ان يقوم شخص واحد باجراء العمليات التي يحتاجها

-بعض المؤسسات تعتمد على السرية المهنية في عملها, أي وجود بعض الحالات السرية, بحيث تؤدي هذه الأخيرة عادة إلى حدوث بعض العقوبات في تطبيق قاعدة فصل المهام والرقابة.

-التخوف من التكلفة, بحيث يظن عادة المسؤولين أن الفصل بين المسؤوليات ينجز عنه مضاعفة عدد الموظفين .

-مقاومة التبديلات, بحيث تقتضي الرقابة الداخلية أحيانا تغييرات في التعيين, مما قد ينتج عنه بعض حالات السرية من طرف بعض الأشخاص.

- نظام الرقابة يكون كفاء بأداء الأشخاص اللذين ينفذون الرقابة ويمكن حدوث الأخطاء البشرية بسبب بعض العوامل مثل: الإجهاد, وذلك يجب على المراجع الداخلية الإهتمام بجودة أداء الأفراد العاملين بالمنشأة.

-ويعتبر تجاهل الإدارة العليا لإجراءات الرقابة من الأمور التي يصعب إكتشافها في ظل الإجراءات العادية للمراجعين الداخليين, ولذلك يجب على الداخليين بذل عناية خاصة عند حدوث مشاكل من أجل سلامة وإستقامة الإدارة.

المطلب الثاني : مركزية المخاطر

تعد مركزية المخاطر واحدة من أهم الوسائل التي لجأت إليها التشريعات المصرفية في مختلف الدول للحد من مخاطر عمليات الائتمان,و التي بدأت تتفاقم مع تطور وتنوع وتعقيد

العمليات المصرفية .

فرع أول : مفهوم مركزية المخاطر

لتفادي المخاطر التي تواجه البنوك الامر أدى بالمشرع إلى اللجوء إنشاء جهاز تلتزم به جميع البنوك "مركزية المخاطر".¹

أولاً: نبذة تاريخية عن مركزية المخاطر

تعود فكرة إنشاء مركزية المخاطر بعد الركود الكبير الذي عرفته المنظومة المصرفية العالمية بسبب الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 , و التي أثرت على عمل البنوك و عدم قدرتها على منح القروض لزيائنها لعدم وفائهم, و تم تنفيذ هاته الفكرة في البنوك الفرنسية بصدور قرار من المجلس الوطني للقرض بتاريخ 7 مارس 1946 بموجبه جاء مايسمى "مركزية المخاطر", و كانت الوظيفة الموكلة هي السماح للبنوك بتقديم القروض الموجهة للمؤسسات فقط.²

و على خطى المشرع الفرنسي سار المشرع الجزائري,فعمل على تنظيم هذه المصلحة باستحداث مركزية المخاطر خاصة بعد التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتھا البلاد منذ سنة 1988 , بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 , والقانون رقم 06/88 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض , تلاھا نظام 10/90 المتعلق بالنقد و القرض جاء في مضمون مادته 160 على إنشاء مصلحة مركزية المخاطر و التي ينظمها البنك المركزي بموجب النظام 01/92 المتضمن مركزية المخاطر و عملها.

¹ أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 69.

² بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الإئتمان حسب التعليم 04-2019، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022، ص 636.

بصدور الامر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض تم النص على إنشاء هاته المصلحة

في المادة 98 منه , ثم تلاه النظام 01/12 الذي استحدث اسم المركزية لتصبح تسميتها "مركزية المخاطر و المؤسسات و الاسر" , لم يتم تفعيل هاته المصلحة منذ إنشائها سنة 1990 إلا في سنة 2015 , ليتم تحديد طرق تطبيق أحكام في النظام رقم 11/12 وكذا طرق التصريح عن المخاطر المحتملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية اتجاه زبائنهم من مؤسسات وأسر بموجب التعلية 04-2019.¹

ليأتي بعدها قانون رقم 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي الذي أطرها في الفصل الأول من الباب السادس تحت تسمية " الإدارة و الرقابة الداخلية - مركزية المخاطر " .

ثانيا: تعريف مركزية المخاطر:

نكرها المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون 09/23 : " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ، ومركزية المستحقات غير المدفوعة " .

حيث أنه توضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك و المؤسسات المالية , و كذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح قروضا مصغرة.

و تكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض, لدى البنوك والمؤسسات المالية, لاسيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لك لقرض. كما تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض, لاسيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة لذلك يقوم المجلس بتنظيم سير مركزية المخاطر و تمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.²

ثالثا: إلزامية إنضمام البنوك :

¹ بن جامع فرحات، مرجع سابق، ص 637.

² انظر المادة 110 القانون 09/23.

تلتزم البنوك بالانخراط في هذه المصلحة طبقا لنص المادة 03 من النظام 92-01 الصادر في 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الاخطار و عملها التي تنص على أنه : يجب على أجهزة القرض الذي تمارس نشاطها في التراب الوطني ان تنظم الى مركزية الاخطار التابعة لبنك الجزائر و ان تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.

و قد تلى هذا النظام التعليمية رقم 92-07 التي نصت في مادتها 15 على كيفية تنظيم و تمويل مركزية المخاطر, و نصت في المادة 16 منها على أن بنك الجزائر يعد فاتورة حسب مقدار المعلومات الممنوحة لكل بنك و مقدار المعلومات المحصلة . و قد عدلت هذه التعليمية بموجب تعليمية أخرى تحمل رقم 64-56 مؤرخة في 7 سبتمبر 1994.¹

كما أن المادة 110 من القانون 92/09 في الفقرة الرابعة ألزمت على جميع البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة على الانخراط في مركزية المخاطر, وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيورها الحسن. و من ثم اصبح انضمام المؤسسات المالية إلزام قانوني.

فرع ثاني : أشكال مركزية المخاطر

ذكر المشرع في القانون 92/09 أن بنك الجزائر يسير مصلحة مركزية مخاطر الاسر و المؤسسات, و مركزية المستحقات غير المدفوعة.

أولاً: مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر :تضم مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام, و قد نظمها المشرع في التعليم رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر و عملها.

__ مركزية مخاطر المؤسسات : تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنا بدون أجر.

¹ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 212.

_ مركزية مخاطر الاسر :تسجل فيه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.¹

تكلف مركزية المخاطر لدى كل بنك و كل مؤسسة مالية بجمع هوية المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القرض الممنوحة و مبلغ الاستعمالات و مبلغ القروض غير المسددة و كذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض. كما تكلف بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها الى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة.²

يتعين على المؤسسات المصرحة أن تصرح الى مركزية المخاطر حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات و في قسمها المخصص للاسر بما يلي:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض و سقف و قائمة القروض الممنوحة لزبائنهم مهما كان المبلغ , بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائبيها و كذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية و ضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض , و تسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية.

- المبالغ غير المسددة من قائمة القروض , و تسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.³

و تقوم شهريا مركزية المخاطر بمركزة هاته التصريحات , و تعد و توضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة عن طريق الاطلاع عن بعد و الاسترجاع الشهري, تستعمل النتائج من طرف المؤسسات المصرحة في اطار منح و تسيير قروض زبائنها , ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى.⁴

¹ النظام رقم 01/12، المادة 1، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية

مخاطر المؤسسات والأسر وعملها .

² النظام رقم 01/12، المادة 2 و 4.

³ النظام رقم 01/12، المادة 5.

⁴ النظام رقم 01/12، المادة 7.

تصرح المؤسسات المصروفة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزيائنها من مؤسسات و افراد مهما بلغت قيمتها , و تكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح لمركزية المخاطر أيضا وفق نفس الوتيرة الزمنية ¹.

تبلغ المؤسسات المصروفة بدون تأخير مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض, بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقرض كتنغير العنوان أو أي معلومة قد تأثر. كما يتعين أن يعلم زبائن المؤسسات المصروفة سواء المؤسسات أو أفراد عند التصريح بيهم لأول مرة الى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض.

لتحديد هوية المقرضين تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصروفة باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين (الممارسين نشاطا مهنيا بدون اجر) , و رقم تعريف خاص بالأفراد ².

ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة: تعتبر من هياكل البنك المركزي , وهي خاضعة للنظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة , حيث نص في مواده 1, 2, 3, 4, 5 على أنه يجب أن ينضم جميع الوسطاء الماليين لمركزية المستحقات غير المدفوعة , و قد حدد مفهوم الوسطاء الماليين أنهم كل البنوك و المؤسسات المالية التابعة للبريد و المواصلات , كما تتولى هاته المركزية بالنسبة لكل دفع أو قرض تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع , و تبليغ الوسطاء الماليين دوريا قائمة عوائق الدفع ³.

نكرها القانون رقم 23-09 في المادة 110 منه في الفقرة الثامنة على أنه: يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

¹ النظام رقم 01/12, المادة 6.

² النظام رقم 01/12, المادة 8.

³ انظر النظام رقم 02/92 من المواد 1-2-3-4-5.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظام الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.¹

حيث أنه يقوم محافظ بنك الجزائر في حالة وقوع مشاكل متعلقة بالدفع أو الشيكات بدون رصيد بدعوة المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المالية و دراسة وضعه المالي ، و من ثم تقديم الدعم اللازم له.²

ثالثا: عقوبات مخالفة المهام :

يترتب على مخالفة المهام تطبيق ما يلي³:

- _ الإنذار.
- _ التوبيخ.
- _ المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- _ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر، مع سحب الاعتماد.

¹ انظر المادة 110 من قانون رقم 09/23.

² بوساعة ليلي، مذكرة ماجستير، السرية في البنوك "السر المصرفي"، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 162.

³ مكايي زوبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2023، ص 1304.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل انه تعد الرقابة الممارسة من قبل الاجهزة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جزء مهما من الرقابة المصرفية و ذلك نظرا لتطور الحياة الاقتصادية و كبر الاستثمارات ، حيث أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية تناولها في قانون النقد والقرض وتختلف هيئات الرقابة الداخلية باختلاف صلاحياتها ومراحل تدخلها في ممارسة مهامها حيث تعد الرقابة الداخلية أداة لتحسين أداء البنوك، و تكمل أهميتها في حماية مصالح المساهمين والاطراف الاخرى، وكذلك ضمان صدق المعلومات المحاسبية، التي تحتويها القوائم المالية. كما أنه أوجب المشرع الانخراط إلى مصلحة مركزية المخاطر و تزويدها بالمعلومات اللازمة بهدف مساعدة البنوك و المؤسسات المالية في إتخاذ القرار الائتماني الملائم. و الى جانب هذه الرقابة الداخلية نجد الرقابة الخارجية التي تمارس من طرف اللجنة المصرفية و محافظو الحسابات حيث توصلنا أن الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك في الجزائر تساهم في تحقيق عدالة و تعزيز الائتمان بين المتعاملين . كما نرى ان الدولة الجزائرية سعت الى تطوير الوسائل الرقابية الحالية بنوعيتها بما يتوافق مع الانظمة الرقابية الداخلية و الخارجية، واتباع إجراءات صارمة على المخالفات المتعلقة بالنشاطات المصرفية و ذلك حرصا على حسن سير عمليات البنوك و المؤسسات المالية.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما قمنا بعرضه عن موضوع الرقابة القانونية لممارسة النشاط المصرفي و محاولة منا للإجابة على الإشكالية فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتأطير عملية الرقابة من خلال إقراره لبعض الإجراءات القانونية اللازمة : الترخيص كآلية للإنشاء و الاعتماد كآلية للممارسة , كما خول المهام الرقابية لهيئات متخصصة : رقابة محافظ بنك الجزائر و المجلس النقدي و المصرفي , حيث جعل لهم صلاحيات واسعة و ذلك لتحقيق التوازن المصرفي و تقوية أنظمة الرقابة و الاشراف على قطاع البنوك و تعميق السيادة المصرفية و التوصل إلى جهاز مصرفي قائم و سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية.

و ينظر الى الرقابة المصرفية بنوعيتها سواء الداخلية أو الخارجية من طرف السلطات النقدية أنها أداة فعالة في تحقيق عدد كبير من الأهداف الجوهرية من أجل مواجهة المخاطر الناتجة عن التغيرات المالية و المصرفية الراهنة و المتزامنة مع تطور مظاهر و آليات العولمة المالية.

نتائج الدراسة :

_ يتم إنشاء البنوك و المؤسسات المالية بالحصول على الترخيص المسبق و الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي .

_ يتم ضبط مجال القطاع البنكي عن طريق سلطتين : محافظ بنك الجزائر و المجلس النقدي المصرفي.

_ إن ممارسة الرقابة المصرفية من طرف محافظ بنك الجزائر و المجلس النقدي المصرفي لصلاحياتها قد تم تأطيرها قانونيا.

_ إن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون إستثناء , و ذلك يدل على أهمية مكانة الجهاز المصرفي.

_ إن أنظمة الرقابة الداخلية لا تنحصر فقط على أعمال الرقابة و التصحيح لعملية الخطأ و إكتشافه المبكر, و إنما تقتصر مهمة هذه الأخيرة على إكتشاف الاخطاء بعد وقوعها.

_ إن أعمال الرقابة الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمال كاملة و ليست بديلة للرقابة الداخلية , و هي وسيلة مساعدة لرقابة البنك المركزي.

إقتراحات:

- _ إعطاء أهمية بالغة للرقابة الداخلية .
- _ توفير إمكانيات للأجهزة التي تكون لها السلطة لممارسة الرقابة المصرفية.

أفاق البحث :

- إن موضوعنا يفتح أفاق بحثية أخرى تدور حول :
- _ دور الرقابة المصرفية في ضبط عمل البنوك و المؤسسات المالية.
- _ أشكال الرقابة المصرفية على البنوك في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

1/المصادر:

النصوص القانونية.

أ- القوانين

_ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج رسمية الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990 المعدل بالقانون 01/01 .

_ القانون 09/23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي العدد 43 ج رسمية بتاريخ 27 يونيو 2024 .

ب-الاورام :

_ الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج رسمية العدد 101 صادر بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم .

_ الامر رقم 03/11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج رسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 اوت 2003 المعدل و المتمم .

_ الامر رقم 04/10 مؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يعدل ويتمم الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في سبتمبر 2010 .

ت-النصوص التنظيمية :

_ نظام رقم 13-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات.

_ نظام رقم 04-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف.

_ نظام رقم 02/92 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها.

_ نظام رقم 04-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف.

_ نظام رقم 02/06 مؤرخ في 1 رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط و تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع و بنك و مؤسسة مالية اجنبية

الجريدة الرسمية العدد 77 صادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1422 الموافق في 2 ديسمبر 2006.

_النظام 01/12 مؤرخ في 27 ربيع الاول 1433 الموافق ل 20 فيفري 2012 يتضمن مركزية المخاطر و مؤسسات الاسر و عملها.

/2 المراجع:

أ/ الكتب :

_احمد بلوذنين, الوجيز في القانون البنكي الجزائري, دار بلقيس للنشر,الدار البيضاء الجزائر, 2009 .

_عجروود وفاء,اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي, دار حامد للنشر والتوزيع, الطبعة1, عمان, 2014.

_فضيلة ملهاق, وقاية النظام البنكي الجزائري من تبويض الأموال, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, 2013.

_خالد أمين عبد الله, التدقيق والرقابة في البنوك, دار وائل للنشر والتوزيع ,عمان, الأردن, 1998.

_عبد الفتاح الصحن و محمد السيد سرايا و عبد الوهاب نصر و شحاته السيدشحاته, المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر, 2008.

_كمال الدين مصطفى الدهراوي و محمد سيد سرايا , دراسات في المحاسبة والمراجعة, مكتب الجامعة الحديث, مصر, 2006.

_محمد قاسم القرويني, مبادئ الإدارة (النظريات والعمليات والوظائف) , دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2001.

_محمد الصغير علي ويسري أبو العلا, المالية العامة (النفقات العامة,الإيرادات العامة, الميزانية العامة), دار العلوم للنشر والتوزيع, عناية, 2003.

_محمد سمير أحمد, الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية, دارالمسير للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2009.

الرسائل الجامعية :

أ/ رسائل الدكتوراه:

1_ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.

2_ ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، علوم قانونية ، فرع قانون البنوك، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

3_ لعيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4_ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015/ 2014 .

ب/ مذكرات الماجستير:

_ _ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2007/2006.

_ بوساعة ليلي ، السرية في البنوك " السر المصرفي"، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011/2010.

_ بوسة زهرة الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007 .

_ حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 .

_ خالد بن عليّة، الرقابة الداخلية كأداة لدعم استقرار النظام المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، 2006/2005.

_ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009/ 2010.

_ كبلوتي حمزة، أثر تطبيق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لمتطلبات نظام الرقابة الداخلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/2016.

_ فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014.

د/ مذكرات ماستر :

_ أحمد خوضر، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربيين المهدي، أم البواقي، 2014.

_ بزهرة بوحدة , كروش خالصة , الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد البشير الابراهيمي , برج بوعريريج , 2022/2023.

_ عقيلة جلّول، الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقية لجنة بازل الدولية (تجربة بنك التنمية المحلية من 2010 إلى 2012)، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

_ فارس شيخ، الرقابة المالية على البنوك، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

_ محمد أمين بن الشيخ، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة 696 برج بوعريرج-)، مذكرة ماستر (أكاديمي) في العلوم

التجارية، تخصص بنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

_ مريم برهوم، الرقابة المصرفية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

المجلات:

_ نواصر الطاهر ولحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، قسم الحقوق، العدد4 الجزائر، 2017 / 2018 .

_ لعماري وليد و بوحبل سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد05، العدد03، 2018 .

_ سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة Skikda avicole complexe، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2018.

_ بهلولي نور الهدى، دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية_دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد 1مكرر، الجزائر، 2021.

_ بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008_2016، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03 / 2019 .

_ سفاحلو رشيد وكتوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، الجزائر، 2017 .

_ علي عماد محمد الازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالو البنك الكويتي)، المجلة الأكاديمية للابحاث و النشر العلمي، الإصدار السابع عشر، 2020.

_ بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليمات 04-2019، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022 .

_مكاوي زبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك و المؤسسات المصرفية الجزائرية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية , المجلد السابع , العدد الاول , جامعة طاهري محمد بشار، 2023.

ملتقيات:

_عبد العالي محمد، (دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري) ، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: حوكمة الشركات كآلية من الفساد المالي والاداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 06_07 ماي 2012.

فهرس

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	الفصل الأول : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة الإنشاء
7	المبحث الأول : شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية
7	مطلب أول : الترخيص كآلية للإنشاء
7	الفرع الأول : مفهوم الترخيص و شروط الحصول عليه
8	أولا : تعريف الترخيص
8	ثانيا : أنواع الترخيص
11	ثالثا : شروط الحصول على الترخيص
17	الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص
18	أولا : مضمون الترخيص
19	ثانيا : مكونات ملف طلب الترخيص

20	الفرع الثالث : الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية الرقمية
20	أولا : طلب الترخيص للبنك الرقمي
20	المطلب الثاني : الاعتماد كشرط للممارسة
21	الفرع الأول : مفهوم الاعتماد و اجراءاته
21	أولا : مفهوم الاعتماد
22	ثانيا : إجراءات الحصول على الاعتماد
22	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب الاعتماد
23	أولا : الرد على طلب الاعتماد
24	ثانيا : سحب الاعتماد
25	الفرع الثالث : طلب الاعتماد للبنوك الرقمية
27	المبحث الثاني : الهيئات المخولة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في مرحلة الإنشاء
27	المطلب الأول: رقابة محافظ بنك الجزائر

28	فرع أول : تعيين المحافظ و نوابه
29	أولاً: حماية المحافظ و نوابه من التأثيرات الخارجية
30	ثانياً: إختصاصات المحافظ و نوابه
31	فرع ثاني : مجلس إدارة بنك الجزائر
32	أولاً :تشكيلة مجلس الإدارة و طريقة تسييره
33	ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة
33	فرع ثالث : مراقبة بنك الجزائر
34	أولاً :تعيين المراقبان
34	ثانياً: مهام المراقبان
35	المطلب الثاني : مجلس النقدي و المصرفي
36	فرع أول : تشكيلة مجلس النقدي و المصرفي
36	أولاً: أعضاء التشكيلة

36	ثانيا: طريقة عمل تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي
37	فرع ثاني : صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي
42	خلاصة الفصل الأول
44	الفصل الثاني : الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية في مرحلة النشاط
45	المبحث الأول : الرقابة الخارجية
45	المطلب الأول : اللجنة المصرفية
46	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
46	الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية و سير عملها
46	أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية
47	الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية
50	الفرع الرابع : علاقة اللجنة المصرفية مع بعض السلطات الأخرى
52	المطلب الثاني : رقابة محافظو الحسابات

53	الفرع الأول : تنظيم مهنة محافظو الحسابات
53	أولا : تعريف محافظو الحسابات
54	ثانيا : تطور مهنة محافظو الحسابات
55	ثالثا : شروط ممارسة مهنة محافظو الحسابات
57	رابعا : تعيين محافظو الحسابات
58	الفرع الثاني : التزامات محافظو الحسابات
58	أولا : الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات
59	ثانيا : التزامات محافظو الحسابات في إطار قانون النقد و القرض
60	ثالثا : مسؤولية محافظو الحسابات
62	المبحث الثاني : الرقابة الداخلية
62	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية
63	فرع أول : مفهوم الرقابة الداخلية

63	أولاً: تعريف الرقابة الداخلية
65	ثانياً : خصائص الرقابة الداخلية
67	فرع ثاني: أنواع الرقابة الداخلية و معيقاتها
67	أولاً: أنواع الرقابة الداخلية
69	ثانياً: معيقات الرقابة الداخلية
70	المطلب الثاني : مركزية المخاطر
71	فرع أول : مفهوم مركزية المخاطر
71	أولاً: نبذة تاريخية عن مركزية المخاطر
72	ثانياً: تعريف مركزية المخاطر
73	ثالثاً: إلزامية إنضمام البنوك
73	فرع ثاني : أشكال مركزية المخاطر
73	أولاً: مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر

75	ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة
76	ثالثا: عقوبات مخالفة المهام
77	خلاصة فصل ثاني
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر و المراجع
88	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

شهدت الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الإستقلال بإعتبارها أداة مهمة تسعى للحفاظ على سلامة و صلابة النظام المصرفي , حيث ظهرت تغيرات مختلفة لتتماشى مع الوضع الاقتصادي السائد في إطار قانون النقد و القرض , مما أدى إلى ظهور مخاطر كان لا بد من مكافحتها فأنشئت عدة هيئات تُعنى بمهمة الرقابة, حيث تتوزع صلاحياتها بين الرقابة على إنشاء البنوك والرقابة على نشاطها. لتتقسم هاته الرقابة بدورها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و كل منها لها سلطة مستقلة تعمل على التسيير الحسن للبنوك و المؤسسات المالية و مدى فعالية تطبيق الاحكام التشريعية المعمول بها .

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية , إنشاء البنوك , رقابة داخلية , رقابة خارجية , اللجنة المصرفية .

Abstract:

Banking supervision in Algeria has witnessed a remarkable development since independence as an important tool that seeks to maintain the safety and solidity of the banking system in Algeria, as various changes emerged in line with the prevailing economic situation within the framework of the Monetary and Credit Law, which led to the emergence of risks that had to be combated, so several bodies concerned with the task of supervision were established. This oversight is divided into internal and external oversight, each of which has an independent authority that works to ensure the proper functioning of banks and financial institutions and the effective application of the legislative provisions in force.

Banking Control - establishment of banks - Internal Control – External Control - Banking Committee, Control - Banking Committee.